

٨- مسائل متنوعة

٨-١ الجوائز

التنفيذي التي تلي مباشرة جمعية الصحة، وثيقة تحتوي على المعلومات المتعلقة بعضوية مختلف اللجان التابعة للمجلس ولجان المؤسسات ويعدد الأماكن الشاغرة المطلوب شغلها على أن يسمى البند المتعلق بذلك في جدول الأعمال «شغل الأماكن الشاغرة في اللجان»،

يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ ٢٤٤، الصفحة ٩

(١) السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ٢٤٤، ١٩٧٨، الصفحة ٤٥.

م٦٤ (١٦) (١) المجلس التنفيذي، اذ يستذكر ماأبداه في دورته الثالثة والسنتين (٢) من رغبة في ادخال تعديلات على اجراءات منح جوائز المؤسسات التي تتولى المنظمة ادارتها، قام بدراسة النصوص التي شاركت في اعدادها لهذه الغاية لجان المؤسسات الأربع، واعتمد التعديلات المقترح ادخالها على المادتين ٢ و ٨ من لائحة مؤسسة دارلنج. ومن المفهوم أن هذه التعديلات لن تؤثر على الاجراءات التي تتخذ حاليا لاختيار الفائز بميدالية وجائزة دارلنج في المرة القادمة، بل سيعمل بها فقط في اجراءات الاختيار في المستقبل. كما أيد التعديلات في النصوص المتعلقة بمؤسسات ليون برنارد وجاك باريزو والدكتور على توفيق شوشة.

وقد قرر المجلس أيضا، وهو يحيط علما بأنه سيضطلع في المستقبل بالمسؤولية النهائية في اختيار الفائزين بجوائز مؤسسة دارلنج وكذلك مؤسسات ليون برنارد وجاك باريزو والدكتور على توفيق شوشة، أن تجري جميع مداولاته حول اختيار هؤلاء الفائزين في جلسة خاصة.

مايو/أيار ١٩٧٩

م٦٤/١٩٧٩/سجلات/١، الصفحة ٨

(١) أنظر الوثيقة م٦٤/١٩٧٩/سجلات/١، الصفحة ٣٩.

(٢) الوثيقة م٦٣/٥٠، الصفحة ٣٥١.

م٥٩ق٦ (١) المجلس التنفيذي،

نظرا للرغبة في استمرار تحديد عضوية لجان المؤسسات التي يتولى المدير العام ادارتها بخمسة أعضاء،

ونظرا الى أنه فيما يتعلق بمؤسسات ليون برنارد ودارلنج والدكتور على توفيق شوشة سيصبح من الضروري، تحقيقا لذلك، أن تعدل الوثائق التي تنظم هذه المؤسسات حتى تؤخذ في الاعتبار الزيادة في عدد نواب رئيس المجلس التنفيذي،

١- يقرر تعديل المادة الأولى من لائحة مؤسسة دارلنج باستبدال عبارة «نائب المجلس التنفيذي» بعبارة «نواب رئيس المجلس التنفيذي»،

٢- يقترح على لجنتي مؤسسة ليون برنارد ومؤسسة الدكتور على توفيق شوشة أن تعدلا، في أول فرصة ممكنة، المادة الأولى لنظاميهما الأساسيين بأن تستبدلا- بالنسبة لكل حالة- عبارة «شخص واحد يعمل بالمجلس التنفيذي» بدلا من عبارة «شخصان يعملان بالمجلس التنفيذي».

يناير/كانون الثاني ١٩٧٧ ٢٣٨، الصفحة ٦

(١) أنظر السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ٢٣٨، ١٩٧٧، الصفحتين ٥٦ و ٥٨.

م٦١ق٨ المجلس التنفيذي،

بعد دراسة تقرير المدير العام عن أسلوب العمل في جمعية الصحة وفي المجلس التنفيذي (١)،

٤- يطلب الى المدير العام أن يقدم مستقبلا الى دورة المجلس

للدكتور محي الدين فريد والجائزة الخامسة عشرة للدكتور و. تريجر. وكذلك صادق على توصية لجنة المؤسسة بأن تقدم الجائزتان رسمياً أثناء جلسة عامة لجمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثين.

يناير/كانون الثاني ١٩٨٠

م ٦٥/١٩٨٠/سجلات/١، الصفحة ٢٨

جوائز مؤسسة دارلنج في أعوام ١٩٧٣-١٩٨٤

يناير/كانون الثاني ١٩٨٣

م ٧١/١٩٨٣/سجلات/١، الصفحة ١٩.

١-١-٨ مؤسسة دارلنج^(١)

التاريخ	القرار أو المقرر الاجرائي	الفائزون
يناير/كانون الثاني ١٩٧٤	م ٥٣ ق ٥٢*	الدكتور أ. أ. ماك جريجور الدكتور أ. ب. راى
يناير/كانون الثاني ١٩٨٠	م ٦٥ (١٥)*	الدكتور محي الدين فريد الدكتور و. تريجر

* وارد أعلاه.

للرجوع الى القرارات السابقة،
أنظر المجلد الأول، الصفحة
١٤٠١.

م ٥٣ ق ٥٢ المجلس التنفيذي،

بعد الاحاطة علماً بقرار لجنة مؤسسة دارلنج بأن تمنح ميدالية وجائزة دارلنج الثالثة عشرة مشتركة بين الدكتور أ. أ. ماك جريجور والدكتور أ. ب. راى،

١- يتفق مع اللجنة في وجوب تقديم الجائزة في حفل رسمي ذي أهمية عالمية، ولذلك

٢- يطلب الى المدير العام أن يعد لتقديم الميداليتين والجائزة بواسطة رئيس جمعية الصحة العالمية السابعة والعشرين في جلسة عامة من جلسات الجمعية،

٣- يوافق على ما اقترحت اللجنة من أنه اذا لم يتمكن الفائز من حضور الجمعية شخصياً، تقدم الجائزة الى رئيس وفد بلده الذي يقوم بتسليمها فيما بعد للفائز شخصياً.

يناير/كانون الثاني ١٩٧٤ ٢١٥، الصفحة ٣٥

١-٨-٢ مؤسسة ليون برنارد^(١)

للرجوع الى القرارات السابقة،
أنظر المجلد الأول، الصفحة
١٤٠٤.

م ٧٣ (١٢) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير لجنة مؤسسة ليون برنارد، منح جائزة مؤسسة ليون برنارد لعام ١٩٨٤ إلى الدكتور ماو شو-باي تقديراً لخدماته الجليلة في مجال الطب الاجتماعي.

يناير/كانون الثاني ١٩٨٤

م ٧٣/١٩٨٤/سجلات/١، الصفحة ٢٠.

م ٦٥ (١٥) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير لجنة مؤسسة دارلنج، أخذ علماً بقرار لجنة المؤسسة بمنح الجائزة الرابعة عشرة

(١) النظم الأساسية لهذه المؤسسة واردة بنصها الأصلي في السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٧، ١٩٤٩، الصفحة ٣٠، وللرجوع الى التعديلات التي تمت خلال السنوات ١٩٤٨ الى ١٩٧٢ أنظر المجلد الأول، الصفحة ١٤٠٤. وقد أدخلت تعديلات أخرى على النحو التالي: أدخل تعديل على المادة ١ في يناير/كانون الثاني ١٩٧٧ يعبر عن الزيادة في عدد نواب رئيس المجلس التنفيذي بتغيير في عدد أعضاء المجلس في لجنة المؤسسة من اثنين الى واحد (أنظر القرار م ٥٩ ق ٦ أعلاه). وفي يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ أدخلت تعديلات على المادتين ٥ و ٦ تجعل تقديم أسماء المرشحين الى لجنة المؤسسة أكثر شمولاً للمعلومات وتضع حداً زمنياً للترشيحات (أنظر الوثيقة ج ٤/٣٢). وفي مايو/أيار ١٩٧٩ أدخلت تعديلات على المادتين ٧ و ٧ تص على أن يتولى المجلس التنفيذي اختيار الفائز بالجائزة بناء على توصية لجنة المؤسسة وأن تقدم الجائزة خلال أحد اجتماعات جمعية الصحة العالمية الى الفائز نفسه أو- في حالة غيابه- الى من يمثله (أنظر المقرر الاجرائي م ٦٤ (١٦) أعلاه).

(١) وثيقة انشاء هذه المؤسسة ونظامها الداخلي واردة في السجلات الرسمية رقم ٦٠، ١٩٥٥، الصفحة ٧٣. والتعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي هي: تعديل على المادة ١ في يناير/كانون الثاني ١٩٧٧ يعبر عن الزيادة في عدد نواب رئيس المجلس التنفيذي ويزيد عضوية لجنة المؤسسة الى خمسة (أنظر القرار م ٥٩ ق ٦ أعلاه) وفي مايو/أيار ١٩٧٩ أدخلت تعديلات على المادتين ٢ و ٨ تص على أن يتولى المجلس التنفيذي اختيار الفائز (أو الفائزين) بالجائزة بناء على توصية لجنة المؤسسة وأن تقدم الجائزة خلال أحد اجتماعات جمعية الصحة العالمية الى الفائز نفسه أو، في حالة غيابه، الى من يمثله (أنظر المقرر الاجرائي م ٦٤ (١٦) أعلاه).

م ٧٠ (٦) (مايو/أيار ١٩٨٢) - الدكتور أ. س. ماركيس دي ليم
والأعضاء بحكم مناصبهم.

جوائز مؤسسة ليون برنارد في أعوام ١٩٧٣ - ١٩٨٤

رقم السجلات الرسمية التي نشرت بها التقارير المالية للجنة المؤسسة	التاريخ	القرار أو المقرر الاجرائي	اسم الفائز
٢٠٩، الصفحة ٤٧	مايو/أيار ١٩٧٣	ج ص ع ٢٦-١٣	الدكتور كيزو نويشي
٢١٧، الصفحة ٤٦	مايو/أيار ١٩٧٤	ج ص ع ٢٧-٢٦	الدكتور م. ج. كاندو
٢٢٦، الصفحة ٥٩	مايو/أيار ١٩٧٥	ج ص ع ٢٨-٤	الأستاذ ب. ف. بيتروفسكي
٢٣٣، الصفحة ٨٩	مايو/أيار ١٩٧٦	ج ص ع ٢٩-٥١	الأستاذ ف. رامالنجاسوامي
-	مايو/أيار ١٩٧٧	ج ص ع ٣٠ (١٠)	الأستاذ ج. أ. كانابيرا
-	مايو/أيار ١٩٧٨	ج ص ع ٣١ (٩)	الأستاذ ف. ج. كاراسكروكامبونك
-	مايو/أيار ١٩٧٩	ج ص ع ٣٢ (٨)	الأستاذ ب. ريكسد
-	يناير/كانون الثاني ١٩٨٠	م ٦٥ (١٢)	الأستاذ س. هالتر
-	يناير/كانون الثاني ١٩٨١	م ٦٧ (٩)	الأستاذ احسان دغرمجي
-	يناير/كانون الثاني ١٩٨٢	م ٦٩ (٧)*	الأستاذة آنا أسلان
-	يناير/كانون الثاني ١٩٨٤	م ٧٣ (١٢)	الدكتور ماوشو-باي

م ٧٤ (٦) (مايو/أيار ١٩٨٤) - الدكتور إ. كون والأعضاء بحكم مناصبهم.

٨-١-٣ مؤسسة الدكتور على توفيق شوشة^(١)

للرجوع الى القرارات السابقة،
أنظر المجلد الأول، الصفحة
١٤٠٩.

م ٧٣ (١٣) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير لجنة مؤسسة الدكتور على توفيق شوشة، منح جائزة مؤسسة الدكتور على توفيق شوشة لعام ١٩٨٤ إلى الدكتور محمد الياس بورني تقديراً لاسهامه العظيم في خدمة الصحة العامة في المنطقة الجغرافية التي خدم فيها الدكتور على توفيق شوشة منظمة الصحة العالمية.

يناير/كانون الثاني ١٩٨٤

م ٧٣/١٩٨٤/سجلات/١، الصفحة ٢٠.

* وارد أعلاه.

جوائز مؤسسة الدكتور على توفيق شوشة في أعوام ١٩٧٣ - ١٩٨٤

رقم السجلات الرسمية التي نشرت بها التقارير المالية للجنة المؤسسة	التاريخ	القرار أو المقرر الاجرائي	اسم الفائز
٢٠٩، الصفحة ٤٢	مايو/أيار ١٩٧٣	ج ص ع ٢٦-٦	الأستاذ الدكتور منصور حسيب
٢١٧، الصفحة ٣٩	مايو/أيار ١٩٧٤	ج ص ع ٢٧-١	الدكتور محمد طيب حشيشة*
٢٢٦، الصفحة ٦٣	مايو/أيار ١٩٧٥	ج ص ع ٢٨-٢١	الدكتور رؤوف رواشان
٢٢٣، الصفحة ٨٥	مايو/أيار ١٩٧٦	ج ص ع ٢٩-١٨	الدكتور نوري رمزي
-	مايو/أيار ١٩٧٧	ج ص ع ٣٠ (١١)	الدكتور أحمد عبد الله أحمد

عضوية لجنة مؤسسة ليون برنارد

فيما يلي أسماء لجنة مؤسسة ليون برنارد من عام ١٩٧٣ الى عام ١٩٨٤، وقد كان رئيس المجلس ونوابه في كل مرة أعضاء بحكم مناصبهم.

م ٥٢ ق ٨ (مايو/أيار ١٩٧٣) - الدكتور س. ب. ايرليك (الابن)، الأستاذ أ. م. خوشين، والأعضاء بحكم مناصبهم.

م ٥٤ ق ١٧ (مايو/أيار ١٩٧٤) - الأستاذ أ. ج. أوجالو، الدكتور س. ب. ايرليك (الابن)، والأعضاء بحكم مناصبهم.

م ٦٠ ق ٧ (مايو/أيار ١٩٧٧) - الدكتور أحمد رضا فارح والأعضاء بحكم مناصبهم.

م ٦٢ ق ٥ (مايو/أيار ١٩٧٨) - الأستاذ منجي بن حميدة والأعضاء بحكم مناصبهم.

م ٦٣ ق ١ (يناير/كانون الثاني ١٩٧٩) - الدكتور أحمد رضا فارح والأعضاء بحكم مناصبهم.

م ٦٦ ق ٧ (مايو/أيار ١٩٨٠) - الدكتور ر. ج. ه. كروسينجا والأعضاء بحكم مناصبهم.

(١) النظم الأساسية لهذه المؤسسة واردة بنصها الأصلي في المجلد الأول، الصفحة ١٤١٠، وكما جرى تعديلها في يناير/كانون الثاني ١٩٧٣ في السجلات الرسمية رقم ٢٠٩، ١٩٧٣، الصفحة ٤٣. وقد أدخلت تعديلات أخرى على النحو التالي: أدخل تعديل على المادة ١ في يناير/كانون الثاني ١٩٧٧ يعبر عن الزيادة في عدد نواب رئيس المجلس التنفيذي بتغيير في عدد أعضاء المجلس في لجنة المؤسسة من اثنين الى واحد (أنظر القرار م ٥٩ ق ٦ أعلاه)، وفي يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ أدخلت تعديلات على المادتين ٥ و ٦ تجعل تقديم أسماء المرشحين الى لجنة المؤسسة أكثر شمولاً للمعلومات وتضع حداً زمنياً للترشيحات (أنظر الوثيقة ج ٦/٣٢). وفي مايو/أيار ١٩٧٩ أدخلت تعديلات على المواد ٢ و ٥ مكرر و ٧ نص على أن يتولى المجلس التنفيذي اختيار الفائز بالمنحة والجائزة بناء على توصية لجنة المؤسسة وأن تقدم الجائزة خلال أحد اجتماعات جمعية الصحة العالمية الى الفائز نفسه أو - أو في حالة غيابه - الى من يمثله (أنظر المقرر الاجرائي م ٦٤ ق ١٦) أعلاه.

الدكتور على محمد فخرو	ج ص ع ٣١ (٨)	مايو/أيار ١٩٧٨	-
الدكتور رياض ابراهيم حسين	ج ص ع ٣٢ (١٠)	مايو/أيار ١٩٧٩	-
الدكتور شودي خورشيد حسن	م ت ٦٥ (١٣)	يناير/كانون الثاني ١٩٨٠	-
الدكتور امام زغلول امام	م ت ٦٧ (١٠)	يناير/كانون الثاني ١٩٨١	-
الدكتور هاشم دباغ	م ت ٦٩ (٨)**	يناير/كانون الثاني ١٩٨٢	-
الدكتور سليمان حسين صبيحي	م ت ٧١ (٦)	يناير/كانون الثاني ١٩٨٣	-
الدكتور محمد الياس بورني	م ت ٧٣ (١٣)**	يناير/كانون الثاني ١٩٨٤	-

م ت ٦٩ (٩) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير لجنة مؤسسة جاك باريزو، أحاط علما بأن لجنة المؤسسة وجدت نفسها غير قادرة على التوصية بتقديم منحة المؤسسة على أساس الأدلة المتاحة في الطلبات. وأيد المجلس الدعوة المقدمة من لجنة المؤسسة الى الاقليم الأفريقي لتقديم مقترحات جديدة، على أساس الترشيحات القائمة أو ترشيحات جديدة، الى الدورة الحادية والسبعين للمجلس.

يناير/كانون الثاني ١٩٨٢

م ت ٦٩/١٩٨٢/سجلات/١، الصفحة ٢٥

* منحت بعد وفاة مستحقها.
** وارد أعلاه.

عضوية لجنة مؤسسة الدكتور على توفيق شوشة

فيما يلي أسماء أعضاء لجنة مؤسسة الدكتور على توفيق شوشة من عام ١٩٧٣ الى عام ١٩٨٤، وقد كان رئيس المجلس ونوابه في كل مرة أعضاء بحكم مناصبهم.

م ت ٥٢ ق ٩ (مايو/أيار ١٩٧٣) - الدكتور أ. أ. ميسري، الدكتور م. شاهغولي، والأعضاء بحكم مناصبهم.

م ت ٥٣ ق ١ (يناير/كانون الثاني ١٩٧٤) - الدكتور أ. أ. ميسري، الأستاذ أ. بويان، والأعضاء بحكم مناصبهم.

م ت ٥٤ ق ١٨ (مايو/أيار ١٩٧٤) - الدكتور أ. أ. بكير، الأستاذ أ. بويان، والأعضاء بحكم مناصبهم.

م ت ٥٧ ق ٢ (يناير/كانون الثاني ١٩٧٦) - الدكتور محمد عبد القوي خليل، الأستاذ أ. بويان، والأعضاء بحكم مناصبهم.

م ت ٥٨ ق ٣ (مايو/أيار ١٩٧٦) - الدكتور عبد الله عبد الرحمن الباكر، والأعضاء بحكم مناصبهم.

م ت ٦٤ (٨) (مايو/أيار ١٩٧٩) - الدكتور مبارك الخضوري، والأعضاء بحكم مناصبهم.

م ت ٧٠ (٧) (مايو/أيار ١٩٨٢) - الدكتور ن. جوجيزاي، والأعضاء بحكم مناصبهم.

٨-١-٤ مؤسسة جاك باريزو^(١)

(١) وثيقة انشاء المؤسسة وأنظمتها التنفيذية كما عدلت في عام ١٩٧٦ واردة في السجلات الرسمية رقم ٢٣٨، ١٩٧٧، الصفحة ٦١. وقد أدخلت تعديلات في مايو/أيار ١٩٧٩ على المواد ٣ و ٤ و ٥ في الأنظمة التنفيذية تنص على أن يتولى المجلس التنفيذي في اختيار الفائز بالمنحة، بناء على توصية لجنة المؤسسة وأن تقدم الميدالية، خلال اجتماع جمعية الصحة العالمية إلى الفائز أو في حالة غيابه الى من يمثله (أنظر المقرر الاجرائي م ت ٦٤ (١٦) أعلاه).

م ت ٧٣ (١٤) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير لجنة مؤسسة جاك باريزو، قدم منحة مؤسسة جاك باريزو إلى الدكتور آنانت ميناروشي.

يناير/كانون الثاني ١٩٨٤

م ت ٧٣/١٩٨٤/سجلات/١، الصفحة ٢١.

التاريخ	المقرر الاجرائي	الفائز
مايو/أيار ١٩٧٨	ج ص ع ٣١ (١٠)	الاستاذ محمد حلمي وهدان
مايو/أيار ١٩٧٩	ج ص ع ٣٢ (١٣)	الدكتور م. فلوريس بونيفاشيو
يناير/كانون الثاني ١٩٨٠	م ت ٦٥ (١٤)	الدكتور ك. ل. ستاندر
يناير/كانون الثاني ١٩٨٣	م ت ٧١ (٧)	الدكتور ي. كيتاو
يناير/كانون الثاني ١٩٨٤	م ت ٧٣ (١٤)**	الدكتور آنانت ميناروشي

عضوية لجنة مؤسسة جاك باريزو

فيما يلي أسماء أعضاء لجنة مؤسسة جاك باريزو من عام ١٩٧٣ الى عام ١٩٨٢، وقد كان رئيس المجلس ونوابه في كل مرة أعضاء بحكم مناصبهم.

م ت ٥٢ ق ١٠ (مايو/أيار ١٩٧٣) - الأستاذ ج. كوستريفسكي، الدكتور ر. ليكي، والأعضاء بحكم مناصبهم.

م ت ٥٦ ق ٤ (يونيو/حزيران ١٩٧٥) - الدكتور عباس مختار، الدكتور أ. ج. دي فيلييه، والأعضاء بحكم مناصبهم.

م ت ٦٠ (٨) (مايو/أيار ١٩٧٧) - الأستاذ أ. أ. كافالو سامبايو، والأعضاء بحكم مناصبهم.

المادة ٣ (رأس المال)

يمنح المؤسس هبة الى المؤسسة برأس مال أولي قدره ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي. ويجوز أن يزداد رأس مال المؤسسة بكامل الدخل من احتياجاته غير الموزعة أو بالهبات والوصايا.

وفي خلال السنة الأولى عقب انشاء المؤسسة يستثمر المؤسس رأس المال لجني أرباح أو فائدة لصالح المؤسسة. وعقب هذه الفترة يكون المدير هو المسؤول عن استثمار رأس المال وأية احتياطات غير موزعة.

المادة ٤ (الغرض)

تنشأ المؤسسة من أجل الأغراض التالية:

- (١) منح جائزة، تتكون من ميدالية برونزية ومبلغ من المال تحدده لجنة المؤسسة، كل عامين الى شخص يكون قد أدى خدمة بارزة في ميدان صحة الطفولة. وتقدم الجائزة أثناء أحد اجتماعات جمعية الصحة الى الفائز أو، في حالة تغيبه، الى من يمثله،
- (٢) وتقديم منحة دراسية كل أربع سنوات من أجل البحث في طب الأطفال الاجتماعي وفقا لما تقرره لجنة المؤسسة في هذا الشأن.

المادة ٥

(اقتراح واختيار المرشحين للجائزة والمنحة الدراسية)

يجوز لأية ادارة صحية وطنية وللمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة واللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لطب الأطفال ومكتب المركز الدولي لشؤون الأطفال (باريس) كما يجوز لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة. ويقترح المرشحين للمنحة الدراسية للجمعية الدولية لطب الأطفال أو المركز الدولي لشؤون الأطفال (باريس). وتقدم الاقتراحات الى لجنة المؤسسة. ويقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الفائزين بالجائزة والمنحة الدراسية بناء على اقتراح لجنة المؤسسة.

المادة ٦ (الادارة)

يتولى ادارة المؤسسة مديرها وهو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. ويقوم المدير بتنفيذ قرارات لجنة المؤسسة التي تتكون من رئيس وفواب رئيس المجلس التنفيذي وممثل للجمعية الدولية لطب الأطفال تعينه لجنتها التنفيذية وممثل للمركز الدولي لشؤون الأطفال (باريس) يعينه مكتب المركز. ويتطلب اتخاذ القرارات حضور ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة.

مت ٦٦ (٨) (مايو/أيار ١٩٨٠) - الدكتور ج. ج. أ. ريد، والأعضاء بحكم مناصبهم.

مت ٧٢ (٨) (مايو/أيار ١٩٨٣) - الأستاذ ج. رو والأعضاء بحكم مناصبهم.

مت ٧٤ (٧) (مايو/أيار ١٩٨٤) - الدكتور ج. ج. ريد والأعضاء بحكم مناصبهم.

٨-١-٥ مؤسسة صحة الطفولة

١- الانشاء والنظم الأساسية

مت ٦٦ ق ٢ المجلس التنفيذي،

بعد الاحاطة علما بالاقترح المقدم من الأستاذ احسان دغرجمي، عضو المجلس التنفيذي، لانشاء مؤسسة لصحة الطفولة في اطار منظمة الصحة العالمية تمول بجهة مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي من الأستاذ دغرجمي،

وبعد أن درس النظم الأساسية المقترحة لمؤسسة صحة الطفولة ووجدتها متوافقة مع المبادئ المتبعة في اقرار النصوص التي تحكم المؤسسات الأربع القائمة التي تديرها المنظمة،

واذ يضع في اعتباره الفقرتين ٦-٦ و ٦-٧ من اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية،

١- يشيد بالروح الانسانية الرائعة التي أظهرها اقتراح الأستاذ دغرجمي ويعبر عن امتنانه له،

٢- يوافق على انشاء مؤسسة صحة الطفولة طبقا للنظم الأساسية المرفقة.

الملحق

النظم الأساسية لمؤسسة صحة الطفولة

المادة ١

(الانشاء)

تنشأ تحت اسم «مؤسسة صحة الطفولة» مؤسسة داخل اطار منظمة الصحة العالمية تحكمها النصوص التالية.

المادة ٢

(المؤسس)

تنشأ المؤسسة بناء على مبادرة وبأموال مقدمة من الأستاذ احسان دغرجمي (المشار اليه فيما بعد «بالمؤسس») الذي اشترط ألا يرتبط اسمه باسم المؤسسة أثناء حياته.

المادة ٧

(المدير)

يكون المدير مسؤولاً:

- (١) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذه النظم الأساسية،
 (٢) وعن مراعاة هذه النظم الأساسية وبوجه عام عن عمل المؤسسة كما هو محدد في هذه النظم الأساسية.

ملحق

النظم الأساسية لجائزة ساساكاوا للصحة

المادة ١: الانشاء

تنشأ تحت اسم «جائزة ساساكاوا للصحة» جائزة داخل اطار منظمة الصحة العالمية تحكمها النصوص التالية.

المادة ٢: المؤسس

تنشأ الجائزة بناء على مبادرة وبأموال مقدمة من السيد ريوايشي ساساكاوا، رئيس المؤسسة اليابانية لصناعة بناء السفن ورئيس مؤسسة ساساكاوا التذكارية للصحة.

المادة ٣: رأس المال

يقدم المؤسس لصالح الجائزة رأس مال أوليا في اليابان قدره مليون دولار أمريكي. ويجوز أن يزداد رأس مال الجائزة بالدخل الناتج عن احتياطياتها غير الموزعة أو بالهبات والوصايا. ويعين المؤسس مؤسسة ساساكاوا التذكارية للصحة لتكون مسؤولة عن استثمار رأس المال وأية احتياطيات غير موزعة.

المادة ٤: الجائزة

تتكون جائزة ساساكاوا للصحة من تمثال صغير من البرونز ومبلغ من المال يساوي ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، يمنحان لشخص أو عدة أشخاص، أو المؤسسة أو عدة مؤسسات، أو لمنظمة أو عدة منظمات غير حكومية، تقديراً لأعمال بارزة ومبتكرة في مجال التنمية الصحية، مثل النهوض ببرامج صحية معينة أو تحقيق إنجازات قيمة في مجال الرعاية الصحية الأولية، وذلك لتشجيع على زيادة تطوير هذه المجالات. ولا يجوز ترشيح الموظفين الحاليين أو السابقين بمنظمة الصحة العالمية ولا أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين للحصول على الجائزة. وتحدد لجنة الجائزة المبلغ الناتج من الدخل و/أو الاحتياطيات غير الموزعة. وتقدم الجائزة أثناء أحد اجتماعات جمعية الصحة العالمية إلى الفائز (الفائزين) أو إلى من يمثله (يمثلهم).

المادة ٥: لجنة الجائزة

تتألف اللجنة المسماة «لجنة جائزة ساساكاوا للصحة» من الأعضاء التاليين: رئيس ونواب رئيس المجلس التنفيذي، وممثل يعينه المؤسس.

ويتطلب اتخاذ القرارات حضور رئيس المجلس التنفيذي وعضوين آخرين على الأقل من أعضاء اللجنة يكون الممثل المعين من قبل المؤسس أحدهما.

المادة ٦: اقتراح واختيار المرشحين للجائزة

يجوز لأية ادارة صحية وطنية ولأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة. وتقدم الاقتراحات إلى المدير الذي

المادة ٨

(تعديل النظم الأساسية)

للجنة المؤسسة أن تقرر، بناء على اقتراح من أحد أعضائها، تعديل هذه النظم الأساسية. غير أن مثل هذا القرار لا يكون صحيحاً الا اذا اتخذ بأغلبية مطلقة. ويقدم أي تعديل من هذه القبيل الى جمعية الصحة العالمية التالية للعلم.

مايو/أيار ١٩٨٠

م ٦٦/١٩٨٠/سجلات/١، الصفحة ٣

٢- منح جائزة مؤسسة صحة الطفولة

م ٧١ (٨) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير لجنة مؤسسة صحة الطفولة، منح جائزة صحة الطفولة لعام ١٩٨٣ إلى الأستاذ بشير حمزة تقديراً لخدماته الجليلة في مجال صحة الطفولة.

يناير/كانون الثاني ١٩٨٣

م ٧١/١٩٨٣/سجلات/١، الصفحة ١٩.

٨-١-٦ جائزة ساساكاوا للصحة

١- الانشاء والنظم الاساسية

م ٧٣ ق ١٣ المجلس التنفيذي،

بعد الاحاطة علماً بالاقتراح المقدم من السيد ريوايشي ساساكاوا، رئيس المؤسسة اليابانية لصناعة بناء السفن ورئيس مؤسسة ساساكاوا التذكارية للصحة، لانشاء جائزة ساساكاوا للصحة في اطار منظمة الصحة العالمية، تمول بجهة مقدارها مليون دولار أمريكي من المؤسسة اليابانية لصناعة بناء السفن،

ويعد أن درس النظم الأساسية المقترحة لجائزة ساساكاوا للصحة،

١- يعرب عن امتنانه للسيد ساساكاوا،

٢- يوافق على انشاء جائزة ساساكاوا للصحة طبقاً للنظم الأساسية المرفقة، كما عدلت أثناء مناقشاته.

ذلك ملائماً، سنويا إلى المدير الذي يكون مسؤولاً أمام جمعية الصحة العالمية عن العمليات التي تم بمقتضى هذه النظم الأساسية.

المادة ٩: تعديل النظم الأساسية

للجنة الجائزة أن تقرر، بناء على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذه النظم الأساسية: ويعرض هذا الاقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء اللجنة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه. ويقدم أي تعديل إلى جمعية الصحة العالمية التالية للعلم.

يناير/كانون الثاني ١٩٨٤

م٧٣/١٩٨٤/سجلات/١، الصفحة ١٢.

*

*

*

فيما يتعلق بالجوائز التي تسلمتها منظمة الصحة العالمية، أنظر المجلد الأول، الصفحة ١٤١٤.

يعرضها على لجنة الجائزة مشفوعة بتعليقاته الفنية. وتتخذ اللجنة قرارها خلال اجتماع سري وأغلبية الأعضاء الحاضرين، بشأن التوصية التي ستقدم إلى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الذي يكون قراره نهائياً.

المادة ٧: المدير

يتولى إدارة الجائزة مديرها، أي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، الذي يقوم أيضاً بمهمة أمين لجنة الجائزة.

ويكون المدير مسؤولاً:

- (١) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة الجائزة في حدود سلطاتها المبينة في هذه النظم الأساسية،
- (٢) وعن مراعاة هذه النظم الأساسية وبوجه عام عن إدارة جائزة ساساكاوا للصحة كما هو محدد في هذه النظم الأساسية.

المادة ٨: المسؤولية

تقدم تقارير عن الأعمال التي يقوم بها الفائزون بالجائزة، حيثما كان

٨-٢ قانون وآداب مهنة الطب ومسائل انسانية

للرجوع الى القرارات السابقة عن هذه الموضوعات، أنظر المجلد الأول، الصفحة ١٤١٤.

١- آداب مهنة الطب

م٦٤ق٥٥ المجلس التنفيذي،

بعد دراسة تقرير المدير العام بشأن وضع مبادئ آداب مهنة الطب وردت في تقريره الخاص بالتنسيق مع المنظمات الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة في المسائل الخاصة،

١- يحيط علماً بالدعوة الموجهة الى منظمة الصحة العالمية من الجمعية العامة للأمم المتحدة والواردة بالقرار رقم ٣٢١٨ (د-٢٩) «بوضع مشروع، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى المختصة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حسبما يكون ملائماً، بالخطوط العريضة لمبادئ آداب مهنة الطب التي تتصل اتصالاً وثيقاً بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي نوع من أنواع السجن أو الاعتقال، ولكافة التعذيب وغيره من أنواع المعاملة والعقوبات القاسية وغير الانسانية والمهينة، ولفت انتباه المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الى هذا المشروع...»

٢- يطلب الى المدير العام، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢١٨ (د-٢٩)، اعداد الوثيقة المتعلقة بهذا الموضوع، لتقدمها الى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المزمع عقده في تورنتو، كندا، في عام ١٩٧٥،

٣- يقترح على المدير العام أن يتشاور مع الجمعية الطبية العالمية وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الوثيقة الصلة بالموضوع، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومع الدول الأعضاء بغية تيسير اعداد الوثيقة المذكورة أعلاه.

يناير/كانون الثاني ١٩٧٥ ٢٢٣، الصفحة ٤٠

م٤٧ق٥٧ المجلس التنفيذي،

بالإشارة الى القرار م٥٥ ق ٦٤ بشأن وضع مبادئ آداب مهنة الطب الذي طلب فيه الى المدير العام «اعداد الوثيقة المتعلقة

يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، ومن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، واذ تشير أيضا الى القرارين م٦٤ق٥٥ وم٥٧ق٤٧، بشأن هذه المسألة،

واذ تضع في اعتبارها الوثيقة التي أعدها المدير العام بعنوان «الجوانب الصحية لسوء معاملة المسجونين والمعتقلين التي يمكن تجنبها»، التي قدمت الى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين،

واعتمادا منها بأن الترتيبات التي أعدها المدير العام مع مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية ليقوم بالنيابة عن منظمة الصحة العالمية بدراسة عن امكانية وضع مجموعة قواعد لآداب مهنة الطب المتعلقة بالتعذيب، هي ترتيبات تستجيب لما ورد في القرار م٤٧ق٥٧،

تطلب الى المدير العام:

(١) أن يحيل الدراسة التي سيقوم بها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية ونتائجها الى دورة قادمة من دورات المجلس التنفيذي للنظر فيها قبل احالتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة،
(٢) أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار، مع رجاء عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين.

مايو/أيار ١٩٧٧ ٢٤٠، الصفحة ٢٤

م٣٧ق٦١ المجلس التنفيذي،

بعد دراسة تقرير المدير العام بشأن وضع قواعد لآداب مهنة الطب،

واذ يذكر بالدعوات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى منظمة الصحة العالمية لاعداد مشروع لقواعد آداب مهنة الطب تتعلق بحماية الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،

واذ يذكر أيضا بالقرارات م٦٤ق٥٥ وم٥٧ق٤٧ وج ص ع ٣٠-٣٢ بشأن هذا الموضوع

واذ يضع في اعتباره أنشطة الأمم المتحدة التي تهدف الى ارساء القواعد الأخلاقية،

يطلب الى المدير العام:

(١) أن يرسل الى الأمين العام للأمم المتحدة الدراسة التي أجراها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية نيابة عن منظمة الصحة العالمية عن «دور العاملين في الحقل الصحي في حماية الأفراد من

هذا الموضوع لتقديمها الى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين»، وهي الوثيقة التي طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعدادها في قرارها رقم ٣٢١٨ (د-٢٩)،

واذ يحيط علما بالوثيقة التي أعدها المدير العام بعنوان «الجوانب الصحية لما يمكن تفاديه من سوء معاملة السجناء والمعتقلين» والتي قدمت الى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية الثلاثين،

وبعد دراسة الدعوة الجديدة التي وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى منظمة الصحة العالمية في القرار رقم ٣٤٥٣ (د-٣٠) حتى «تولى مزيدا من الاهتمام لدراسة وصياغة مبادئ لآداب المهن الطبية المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة»،

١- يحيط علما بتقرير المدير العام،

٢- يحيط علما بالاعلان الذي أصدرته الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرون التي عقدت في طوكيو في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٥ والعنوان «مبادئ توجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في الاعتقال أو السجن»،

٣- يطلب الى المدير العام:

(١) أن يشترك مع المنظمات الأخرى المشتركة في منظومة الأمم المتحدة والتي تضطلع بمسؤوليات في هذا المجال، وكذلك الجمعية الطبية العالمية، ومجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، وغيره من المنظمات غير الحكومية المعنية، من أجل وضع مبادئ لآداب المهن الطبية، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،

(٢) وأن يحيط الأمين العام للأمم المتحدة علما بهذا القرار، مع الإشارة بصفة خاصة الى الدعوة الموجهة لمنظمة الصحة العالمية في القرار رقم ٣٤٥٣ (د-٣٠).

يناير/كانون الثاني ١٩٧٦ ٢٣١، الصفحة ٤٠

ج ص ع ٣٠-٣٢ جمعية الصحة العالمية الثلاثون،

بعد دراسة تقرير المدير العام عن التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة في المسائل العامة،

وبالإشارة الى الدعوات التي تلقتها منظمة الصحة العالمية من الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي وردت بالقرارات ٣٢١٨ (د-٢٩)، ٣٤٥٣ (د-٣٠)، ٨٥/٣١ بشأن وضع مشروع لمجموعة قواعد آداب مهنة الطب التي تتعلق بحماية الأشخاص الذين

جميع شعوب العالم بحلول عام ٢٠٠٠ مستوى من الصحة يسمح لها بأن تعيش حياة منتجة اجتماعيا واقتصاديا هو الهدف الاجتماعي الرئيسي للحكومات ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تؤكد من جديد البيان الوارد في اعلان ألما آتا ومفاده أن من الممكن بلوغ مستوى مقبول من الصحة لجميع شعوب العالم بحلول عام ٢٠٠٠، وذلك باستعمال موارد العالم على نحو أكمل وأفضل، تلك الموارد التي ينفق منها الآن جانب كبير على الأسلحة والنزاعات العسكرية، وأن سياسة مخصصة للاستقلال والسلام والوفاق ونزع السلاح يمكنها وينبغي لها أن توفر موارد اضافية، يحسن أن تخصص للأغراض السلمية وكذلك بصفة خاصة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تعتبر الرعاية الصحية الأولية جزءا أساسيا منها،

وإذ تحيط علما بالقرارات ٧٢/٣٣ «أ» و٩١/٣٣ «هـ» و٧١/٣٣ «ح» و٦٦/٣٣ «ب» وغيرها من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة بشأن الحفاظ على السلام وتعزيزه، ونشر الوفاق، ودرء خطر الحرب النووية، وحظر استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل، ومنع النزاعات العسكرية العدوانية، وبلوغ أهداف نزع السلاح الحقيقي،

وإذ تذكر أيضا بالنصيب الذي أسهمت به منظمة الصحة العالمية من قبل في تعزيز السلام والتعاون بين الأمم، ولاسيما بالقرار ج ص ع ١٥-٥١ بشأن دور الطبيب في حفظ السلم وقراره، والقرار ج ص ع ٢٠-٥٤ بشأن أسلحة التدمير الشامل، والقرارين ج ص ع ٢٢-٥٨ و ج ص ع ٢٣-٥٣ بشأن حظر انتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)،

١- تناشد الدول الأعضاء أن تضاعف جهودها بغية اقامة واستمرار وتعزيز السلام في أنحاء العالم، وتدعيم الوفاق الدولي وتحقيق نزع السلاح، من أجل خلق الشروط المواتية لتوفير الموارد التي يمكن استعمالها لتنمية الصحة العامة في العالم على نطاق واسع،

٢- تطلب إلى المدير العام:

(١) أن يعد تقريرا عن الخطوات الاضافية التي يمكن لمنظمة الصحة العالمية، بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أن تتخذها لمصلحة التنمية الاجتماعية الاقتصادية الدولية، وكذلك بهدف المساعدة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن تعزيز السلام والوفاق ونزع السلاح،

(٢) أن يجري دراسة، لينظر فيها المجلس التنفيذي، عن موضوع تعزيز تعاون منظمة الصحة العالمية مع المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل بلوغ هدف توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠،

مايو/أيار ١٩٧٩

ج ص ع ٣٢/١٩٧٩/سجلات ١٥، الصفحة ٢٢

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة» مع رجاء رفعها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والثلاثين،

(٢) أن يدعو مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية والجمعية الطبية العالمية الى اعداد مشروع لقواعد آداب مهنة الطب التي تتعلق بحماية الأفراد المعرضين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،

(٣) أن يقدم مشروع القواعد الذي سيعدده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية والجمعية الطبية العالمية الى الدورة الثالثة والستين للمجلس التنفيذي لدراسته قبل تقديمه الى الأمين العام للأمم المتحدة للعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة،

(٤) أن يبلغ هذا القرار الى الأمين العام للأمم المتحدة، مع رجاء رفعه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والثلاثين.

يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ ٢٤٤، الصفحة ٣٤

م ٦٣ (١٠) أيد المجلس التنفيذي المبادئ التي وردت في تقرير المدير العام عن وضع قواعد لآداب مهنة الطب^(١)، وطلب الى المدير العام إحالة هذا التقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة.

يناير/كانون الثاني ١٩٧٩

م ٦٣/٤٨، الصفحة ٤٤

(١) الوثيقة م ٤٨/٦٣، الصفحة ١٦٤.

تقارير لجان الخبراء

نشر في سلسلة التقارير الفنية رقم	المقرر الاجرائي المتعلق بالموضوع
٦١١	م ٦١ (٣) (١٩٧٨)
استعمال الاشعاع المؤين والنويدات المشعة على الإنسان للبحوث الطبية والتدريب والأغراض غير الطبية	

٢- مسائل انسانية

دور الطبيب وغيره من العاملين
الصحيين في حفظ السلم وتعزيزه

ج ص ع ٣٢-٢٤ جمعية الصحة العالمية الثانية والثلاثون،
إذ تذكر بالقرار ج ص ع ٣٠-٤٣^(١)، الذي اعلان فيه أن بلوغ

(١) أنظر الصفحة ١.

لخلق الظروف التي تسمح بتدفق الموارد لتنمية الصحة العامة في العالم،

٢- تطلب الى المدير العام:

(١) أن يعجل ويكتف دراسة موضوع المساهمة التي يمكن لمنظمة الصحة العالمية ويتعين عليها، باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أن تقدمها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن يسهل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز السلم والوفاء ونزع السلاح ودرء وقوع نزاع نووي حراري، بأن ينشئ لهذا الغرض لجنة دولية تتألف من خبراء بارزين في ميدان العلوم الطبية والصحة العامة،

(٢) أن يواصل التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى، بالقدر اللازم، لإنشاء لجنة دولية واسعة ذات وزن من العلماء والخبراء للقيام بدراسة وتوضيح شاملين لخطر الحرب النووية الحرارية وآثارها المهلكة على أرواح وصحة شعوب العالم.

مايو/أيار ١٩٨١

ج ص ع ٣٤/١٩٨١/سجلات/١، الصفحة ٣٩

(١) أنظر الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨١. أعيد طبعه في ١٩٨٤ (سلسلة «الصحة للجميع»، رقم ٣).
(٢) للاطلاع على القرار ج ص ع ١٣-٥٦ والقرارين ج ص ع ١٣-٦٧ و ج ص ع ١٧-٤٥، أنظر المجلد الأول، الصفحتين ٤٠٦ و ١٢٦٦ على التوالي، وللإطلاع على القرارات ج ص ع ٣٢-٢٤ و ج ص ع ٣٢-٣٠ و ج ص ع ٣٣-٢٤، أنظر الصفحات ٣٩٨ و ٢ و ٤ من هذا المجلد.

ج ص ع ٣٦-٢٨ جمعية الصحة العالمية السادسة والثلاثون،

اذ تضع في اعتبارها المبدأ الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية، ومفاده أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

واذ تذكّر بالقرار ج ص ع ٣٤-٣٨، بشأن دور الطبيب وغيره من العاملين الصحيين في حفظ السلم وتعزيزه باعتباره أبرز العوامل في توفير الصحة للجميع،

وبعد دراسة التقرير المتعلق بآثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية^(١)، الذي أعدته اللجنة الدولية للخبراء في العلوم الطبية والصحة العامة، التي أنشأها المدير العام طبقاً للقرار ج ص ع ٣٤-٣٨،

١- تشكر اللجنة الدولية على تقريرها،

٢- تلاحظ ببالغ القلق استنتاجات اللجنة بشأن آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية،

٣- تؤيد استنتاج اللجنة بأنه من المستحيل اعداد الخدمات الصحية بحيث يمكنها أن تتصدى، بأي طريقة منهجية، لكارثة تنجم عن حرب نووية، وأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد مباشر لصحة البشر ورفاهتهم،

ج ص ع ٣٤-٣٨ جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثون،

وقد نظرت في تقارير المجلس التنفيذي والمدير العام عن الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠^(١) واسهام الصحة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلدان، لاسيما البلدان النامية، وكذلك للحفاظ على السلام وتعزيزه، باعتباره من أبرز العوامل في حماية حياة الشعوب وصحتها،

واذ تضع في اعتبارها أحكام دستور منظمة الصحة العالمية من أن بلوغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن، على أساس التعاون الكامل بين الأفراد والدول، هو أحد العوامل الأساسية لبلوغ السلم والأمن، وكذلك القرار ٥٨/٣٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يقول بأن السلم والأمن، بدورهما، عاملان هامان للمحافظة على صحة جميع الناس وتحسينها، وأن التعاون بين الأمم بشأن المسائل الحيوية في الصحة يمكن أن يسهم بشكل هام في تحقيق السلم،

واذ تذكّر باعلان ألما آتا الذي يؤكد أنه «من الممكن بلوغ مستوى مقبول من الصحة لجميع شعوب العالم بحلول عام ٢٠٠٠، وذلك باستعمال موارد العالم على نحو أكمل وأفضل، تلك الموارد التي ينفق منها الآن جانب كبير على الأسلحة والنزاعات العسكرية».

واذ تذكّر بالقرارات ج ص ع ١٣-٥٦ و ج ص ع ١٣-٦٧ و ج ص ع ١٥-٥١ و ج ص ع ١٧-٤٥ و ج ص ع ٢٠-٥٤ و ج ص ع ٢٢-٥٨ و ج ص ع ٢٣-٥٣ و ج ص ع ٣٢-٢٤ و ج ص ع ٣٢-٣٠ و ج ص ع ٣٣-٢٤^(٢)، وغيرها بشأن دور الطبيب في حفظ السلم وتعزيزه، وحماية البشرية من خطر الاشعاع النووي، وتخفيض الانفاق العسكري وتخصيص الموارد المتاحة من جراء ذلك للتنمية الاجتماعية الاقتصادية وكذلك الصحة العامة، وخاصة في البلدان النامية،

واذ تضع في اعتبارها تفاقم الوضع الدولي الحالي وتعظيم خطر النزاع بالأسلحة النووية الحرارية، الذي ان هو تفجر بأي شكل وعلى أي نطاق سوف يؤدي حتما إلى دمار لا رجعة فيه بالنسبة للبيئة وهلاك لمئات الملايين من الناس، وكذلك الى عواقب وخيمة لحياة وصحة سكان بلدان العالم جميعا دون استثناء والأجيال المقبلة، الأمر الذي يبذل جهود الدول ومنظمة الصحة العالمية الرامية الى توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠،

واذ تلاحظ كذلك ازدياد قلق الأطباء وغيرهم من العاملين الصحيين في عديد من البلدان بسبب تصاعد خطر الحرب النووية الحرارية باعتبارها أخطر تهديد لحياة وصحة جميع السكان، ورغبتهم في منع وقوع كارثة نووية حرارية، الأمر الذي يفصح عن ازدياد وعيهم بواجباتهم ومسؤولياتهم الأخلاقية والمهنية والاجتماعية في حماية الحياة وتحسين صحة الانسان واستخدام كل الوسائل والموارد لتوفير الصحة للجميع.

١- تؤكد مجددا بكل قوة مناشدتها للدول الأعضاء بأن تضاعف جهودها لتعزيز السلم في العالم، وتقوية الوفاق وتحقيق نزع السلاح

٤- تحث الدول الأعضاء على أن تولي اهتماما كبيرا للاستنتاجات الواردة بالتقرير،

٥- تطلب الى المدير العام:

- (١) أن ينشر التقرير بجميع ملاحقه العلمية وأن يضع هذا القرار كمقدمة للتقرير،
 (٢) أن يعمل على توفير دعاية واسعة النطاق لهذا التقرير،
 (٣) أن يحيل التقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة بغية أن تقوم الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة بدراسته،

٦- توصي بأن تواصل المنظمة، بالتعاون مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، العمل في جمع التقارير عن الأنشطة والدراسات الأخرى عن آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية، وتحليل هذه التقارير ونشرها بصورة منتظمة، مع احاطة جمعية الصحة علما بذلك، بصورة دورية.

مايو/أيار ١٩٨٣

ج ص ع ٣٦/١٩٨٣/سجلات/١، الصفحة ٢٨

(١) صدر فيما بعد بعنوان آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية. تقرير اللجنة الدولية للخبراء في العلوم الطبية والصحة العامة لتنفيذ القرار ج ص ع ٣٤-٣٨. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٤.

المخلفات المادية للحرب

ج ص ع ٣٤-٣٩ جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثون،

اذ تذكّر بالمبادئ الواردة في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية أن «الصحة حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا» وأن «صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن» وأن «ما تحققه أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهميته للجميع»،

واذ تلاحظ أن المخلفات المادية للحرب العالمية، وخاصة الألغام، مازالت موجودة في بعض البلدان،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء الخسائر الناجمة في الأرواح وتمزيق

وتشويه المدنيين، والآثار الأخرى المروعة على الزراعة والنقل والاسكان والموارد النفطية والمعدنية وتخطيط التنمية، والتنمية ذاتها،

واذ تذكّر بمهمة منظمة الصحة العالمية للنهوض بالوقاية من الاصابات الناجمة عن الحوادث واتخاذ كل ما يلزم من اجراء، بوجه عام، لبلوغ هدفها،

واذ تذكّر بأن الأمم المتحدة قد أعلنت عام ١٩٨١ باعتباره السنة الدولية للمعوقين وأن دور منظمة الصحة العالمية في الوقاية من حالات العجز الناجمة عن هذه الاصابات له أهمية بالغة،

واذ تذكّر بالقرار ٥٨/٣٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة والقرارين ج ص ع ٣٢-٢٤ وج ص ع ٣٣-٢٤^(١) فيما يتعلق باسهام الصحة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية والسلام،

واذ تؤكد الحاجة الملحة ليس لمنع الحرب فحسب بل أيضا لتخفيف الأحوال الصحية المروعة الناجمة عنها،

واذ تذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٣٥ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥ الذي يدعو الدول الأعضاء المسؤولة للوفاء بالتزاماتها بازالة هذه المخلفات والتعويض عن الأضرار الناجمة عن وجودها،

واذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والثلاثين تنتظر في هذه المسألة من جديد،

١- تطلب من الدول أن تزيل المخلفات المادية للحرب، وخاصة الألغام،

٢- تطلب الى الدول التي وضعت هذه الألغام أن تتعاون في هذه العملية قدر الامكان عن طريق تقديم المساعدات والمعلومات الملائمة عن أنواع هذه الألغام والمتفجرات الأخرى ومواقعها بالتحديد وعن المسائل الأخرى المرتبطة بذلك،

٣- تطلب الى المدير العام أن يقدم الى جمعية الصحة العالمية السادسة والثلاثين تقريرا عن الموقف المتعلق بالصحة وما يحرز من تقدم.

مايو/أيار ١٩٨١

ج ص ع ٣٤/١٩٨١/سجلات/١، الصفحة ٤٠

(١) أنظر الصفحة ٤.

٣-٨ أحداث خاصة

للرجوع الى القرارات السابقة،
أنظر المجلد الأول، الصفحة
١٤٢١.

٣- تدعو جميع البلدان لمواصلة أو مضاعفة جهودها التعاونية في حدود مواردها، بغية تحسين الصحة والخدمات الصحية في العالم،

٤- تعتبر أن لمنظمة الصحة العالمية دوراً ذا أهمية حاسمة في عالم تتزايد فيه عوامل الترابط بين البلدان،

٥- تعرب عن شكرها لجميع الذين ساهموا في انشاء وتطوير منظمة الصحة العالمية كأداة فريدة لتعاون جميع الشعوب في تحسين الصحة في العالم.

مايو/أيار ١٩٧٣ ٢٠٩، الصفحة ٢

الذكرى الخامسة والسبعون لانشاء منظمة الصحة للبلدان الأمريكية

ج ص ع ٣٠-٢ جمعية الصحة العالمية الثلاثون،

نظرا الى أن يوم ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧ يوافق الذكرى الخامسة والسبعين لانشاء منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، أقدم المنظمات الدولية الحكومية في مجال الصحة العامة في العالم،

ونظرا الى أن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية هي المنظمة الاقليمية للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الصحة العالمية،

واذ تأخذ في اعتبارها القرار الثلاثين للاجتماع الرابع والعشرين لمجلس ادارة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/ الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقليمية الأمريكية،

تقرر:

(١) تهنئة كل الحكومات الأعضاء في منظمة الصحة للبلدان

الأمريكية بمناسبة الذكرى الخامسة والسبعين لانشائها،

(٢) تهنئة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بهذه المناسبة الخاصة لما حققتة كجزء من منظمة الصحة العالمية،

(٣)حث الحكومات الأعضاء في كل من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية على أن تحيي هذا الحدث الخاص في حياة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

مايو/أيار ١٩٧٧ ٢٤٠، الصفحة ١

الذكرى الخامسة والعشرون لمنظمة الصحة العالمية

م ٥١ ق ٤٢ المجلس التنفيذي،

بعد دراسة تقرير المدير العام عن الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لمنظمة الصحة العالمية،

١- يحيط علما مع الارتياح بالاجراءات التي تم اتخاذها وتخطيطها على مستوى المقر الرئيسي والمستوى الاقليمي،

٢- يعرب عن تقديره للاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء بالاحتفال بهذه المناسبة في بلادها،

٣- يوافق على البرنامج المعد للاحتفال بالذكرى في جمعية الصحة العالمية السادسة والعشرين في يوم الثلاثاء ٨ مايو/أيار ١٩٧٣.

يناير/كانون الثاني ١٩٧٣ ٢٠٦، الصفحة ٢٩

ج ص ع ٢٦-٣ جمعية الصحة العالمية السادسة والعشرون،

اذ ترحب بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لمنظمة الصحة العالمية كم مناسبة تتيح الفرصة للتنبؤ بالتقدم الذي تحقق في حقل الصحة العالمية في خلال ربع القرن الأول من حياة المنظمة،

واذ تدرك ماقدمته المنظمة من خدمات في سبيل هذا التقدم، تحقيقا لأهداف دستورها،

واذ تقر مع القلق بأنه على الرغم من التقدم الذي تحقق فهناك عمل ضخم ينتظر المنظمة قبل أن تبلغ كافة الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن،

١- تؤكد أن الصحة هي مسؤولية مشتركة على كافة الشعوب وأن المشكلات الصحية الرئيسية في العالم لا يمكن أن تحل بدون تعاون دولي كامل،

٢- تناشد الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة أن تعمل على توفير أرفع مستوى يمكن بلوغه من الصحة، التي اعترفت بأنها حق أساسي لكل انسان، وأن تستمر في مد منظمة الصحة العالمية بالتأييد الأدبي والعون المادي الذي درجت على تقديمه لها في الماضي،

٨-٤ شعور التعاطف

ج ص ع ٣١-٢ جمعية الصحة العالمية الحادية والثلاثون،

للأسف،

وقد تأثرت بالغ التأثر باعلان الوفاة المفجعة للسيد آلدو مورو،
الشخصية الايطالية العظيمة التي اغتيلت في ظروف مثيرة تدعو

تعبّر لأسرته وللشعب الإيطالي عن مواساتها وشعورها المتعاطف.

مايو/أيار ١٩٧٨ ٢٤٧، الصفحة ٢

الفهارس

فهرس الموضوعات

- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، ٨٢، ٢٨٠
 اتحاد جمعيات الصليب الأحمر، ١٥٧
 اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، ١٣٥
 اتفاقية المقرر بين حكومة الفلبين ومنظمة الصحة العالمية، ٣٢٧
 اتفاقية المواد ذات التأثير النفساني، ١٣٣
 آثار البيعة العمرانية والاجتماعية للمستوطنات البشرية على
 الصحة، ١٤٩
 آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية، ٤٨٥، ٤٨٦
 أثر التضخم على الميزانيات وعلى السياسات والممارسات الخاصة
 بشؤون الموظفين، ٤٣٢
 أثيوبيا، ٤٤، ٢٨٠، ٣١١
 اجراءات التصويت على مقدار ميزانية العمل الفعلية، ٢٨٤
 اجراءات ترشيح المدير العام، ٢٨٣
 اجراءات تعيين الموظفين الدوليين الخاضعين للتوزيع الجغرافي، ٤٠٧
 اجراءات فحص الميزانية، ٢٢٦
 اجراءات فحص طلبات الدخول في علاقات رسمية، ٤٦٥
 أجهزة رسم السياسة، ٢٥٥
 إحتشاء القلب، ٢١٣
 إختيار الموظفين والخدمة، ٤٠٣
 آداب مهنة الطب، ٤٨٢
 ادخال حسابات التكاليف في منظمات أسرة الأمم المتحدة، ٤٣٨
 إدمان الكحول، ١٢٩
 ارتفاع ضغط الدم الشرياني، ٢١١
 أزمة السيولة النقدية، ٤٦١
 اساءة استعمال العقاقير، ١٣٢
 اساءة استعمال الكحول والعقاقير، ١٢٧
 اساءة استعمال المواد المخدرة والمواد ذات التأثير النفساني، ١٣٢
 أساليب النهوض بتطوير الخدمات الصحية الأساسية، ٢٩٦
 أسبانيا، ٢٨١
 استئصال الجدري، ١٩٦، ٢١٦
 استخدام اللغة الألمانية كلغة عمل، ٣١٥
 استخدام مستحضرات عيارية ووحدات دولية للمواد
 البيولوجية، ١٦٧
 استراتيجيات توفير الصحة للجميع، ١
 استراتيجية منظمة الصحة العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام
 ٢٠٠٠، ١٧٤
- استنباط التكنولوجيا الصحية، ١٠٢
 استعمال الدخل الطارئ لتخفيف الآثار السلبية للتقلبات
 النقدية، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٦٩
 استعمال اللغة البرتغالية كلغة عمل، ٣١٢
 استعمال موارد منظمة الصحة العالمية الاستعمال الأمثل، ١١
 استهلاك الكحول، ١٢٨
 أسلوب العمل في جمعية الصحة، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٧
 ٢٦٩، ٣٠٥، ٣٠٦
 اصحاح البيئة، ١٤١
 اعتلالات عضلة القلب، ٢١١
 اعداد ميزانية البرنامج، ٥٧
 اعلان الأمم المتحدة بشأن اقامة نظام اقتصادى دولى جديد،
 ١٤، ٢٢٠
 اعلان ألما آتا، ٥، ٨٤، ١١٩، ٤٨٥
 اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ٣٢٦
 اعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ١٥٠
 أغذية الفطام، ١١٢، ١١٣
 أفريقيا، ٣١٢
 أفريقيا الجنوبية، ٢٤، ٢٦، ١٢٧
 أفغانستان، ٢٨٠
 اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد، ٦٠
 اقليم شرق البحر الأبيض المتوسط، ٣١٧
 اقليم جنوب شرق آسيا، ٣١١
 أكوادور، ٢٨٠
 الاتجاهات الصحية الطويلة الأجل، ٢٨٨
 الاتجاهات العامة للحالة الصحية في العالم، ٧٠
 الاتحاد الدولى المحدود لممارسى المعالجة الطبيعية، ٤٧٠
 الاتحاد الدولى لتحسين حياة الأسرة، ٤٧٠
 الاتحاد الدولى لعلم الصحة والطب الوقائى والاجتماعى، ٤٧٠
 الاتحاد الدولى للشيوخوخة، ٤٦٩
 الاتحاد العالمى للطب النووى والبيولوجيا النووية، ٤٧١
 الاتحاد الدولى لمكافحة السرطان، ٢٠٧
 الاتحاد الدولى لملاحاة الفضاء، ٤٦٨
 الاتحاد الدولى لمنتجى الأدوية المسجلة الملكية، ٤٧٢
 الاتصالات داخل منظومة الأمم المتحدة، ٤٣٨
 الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة، ١٣١، ١٣٥

- الامارات العربية المتحدة، ٢٨١، ٣٣٥، ٣٣٨
 الأماكن المخصصة للمنظمة في قصر الأمم، ٤٢١
 الأمانة العامة، ٦٢، ٣٠٤، ٣٠٨، ٤٠٥
 الامتيازات والحصانات، ٣٢٧
 الامدادات والمعدات، ٢١٩
 الامداد بالعقاقير الأساسية، ٢١٩
 الأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي، ١٩٤، ١٩٥
 الأمراض الرئوية، ٢١٢
 الأمراض الروماتيزمية، ٢١١
 الأمراض السارية، ١٧٠، ٢١٦
 الأمراض السارية الأخرى، ٢٠٤
 الأمراض غير السارية الأخرى، ٢١١
 الأمراض الفطرية، ٢٠٤، ٢٠٥
 الأمراض الفيروسية، ٩٨
 الأمراض المهنية، ١١٩
 الأمين العام للأمم المتحدة، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٩
 ٣٥٣، ٣٥١، ٣٥٠
 الأنكوسركية، ١٨٤، ٢٠٥
 البحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق الحارة، ٣٩٣
 البرازيل، ٢٨١
 البرامج الإقليمية، ٦١، ٢٩٧
 البرامج الدولية للبحوث، ٩٨
 البرامج الصحية القطرية، ٢٢٥
 البرامج الصحية الوطنية، ٥٧
 البرامج القطرية، ٤٢٧
 البرامج المتوسطة الأجل، ١٠٢
 البرامج الوطنية التعاونية، ٦٢
 البرامج الوطنية لمكافحة التدن، ١٩٠
 البرجة الصحية القطرية، ٥٧، ٧٦، ٧٧
 البرجة المتوسطة الأجل، ٥٠، ٥٣، ٤٧٣
 البرنامج الجديد للطب التقليدي، ١٦٩
 البرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق الحارة،
 ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١
 البرنامج الخاص للبحوث والتطوير والتدريب على البحوث، ١١٦
 البرنامج الخاص للبحوث والتنمية والتدريب على البحوث في مجال
 التكاثر البشري، ٩٤، ٩٩
 البرنامج الخاص للتعاون الفني، ١٢٧
 البرنامج الشامل لبحوث السرطان، ٢٠٨
 البرنامج العالمي المتوسط الأجل للنهوض بصحة البيئة، ١٤٢
 البرنامج العالمي لاستئصال الجدري، ٢٠٢
 البرنامج العالمي لمكافحة الملاريا، ١٧٨، ١٧٩
 البرنامج المتوسط الأجل للصحة العقلية، ١٢٥
 البرنامج المشترك لاستئصال الجدري والتوسع في التحصين، ١٧٢
 البرنامج المنسق للبحوث الطبية الحيوية، ١٨١
 البرنامج الموسع للتحصين، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٩١،
 ٣٩٠، ٤٣٣
- الآثار الصحية المترتبة على مشروعات التنمية، ١٤٨
 الأجهزة الرئاسية للمنظمة، ١٠٠، ٢٨٩
 الاحصاءات الصحية، ٧٤
 الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها
 فلسطين، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢
 الأرجنتين، ٢٨٠
 الأردن، ٢٨٠
 الاستئصال العالمي للجدري، ٧٣، ٢٠٢
 الاستراتيجيات الإقليمية لتوفير الصحة للجميع، ١٤٧
 الاستراتيجيات الوطنية لتنمية القوى العاملة الصحية، ٩١
 الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى توفير الصحة
 للجميع بحلول عام ٢٠٠٠، ٦٠
 الاستراتيجيات والخطط الوطنية للرعاية الصحية الأولية، ٢
 الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة، ٦٠
 الاستراتيجية الشاملة لاستئصال الملاريا، ١٧٩
 الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠، ٦،
 ٣٠٣، ٤٤٣
 الاستعراض الدوري للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية
 مع منظمة الصحة العالمية، ٤٧٢
 الاستعمال الرشيد للعقاقير، ١٦٤، ١٦٦
 الاستقطاعات الضريبية ومعادلة الضرائب لرواتب الموظفين، ٤١٣
 الأسلوب المقترح لتسوية ميزانية البرنامج، ٢٥١
 الأسماء غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية، ١٦٨
 الاشتراكات السنوية، ٣٧٤
 الأشهاد الرسمي باستئصال الجدري من العالم، ١٩٩
 الاصحاح الأساسي، ١٣٨، ١٣٩
 الاضطرابات العصبية، ١٣٧
 الاضطرابات العقلية، ١٣٦
 الأطفال العاملون، ١٢٠
 الاعتلالات العصبية الطرفية، ١٣٧
 الاعتمادات الخارجية عن الميزانية، ٣٨٨
 الاعترافات الدوارة، ٣٨٠
 الاعتراف الدوار لمعدات التعليم والمختبرات اللازمة للتعليم والتدريب
 الطبي، ٣٨٠
 الاعتراف الوطني على الذات، ٧٦
 الاعتراف على العقاقير، ١٢٤، ١٣١، ١٣٦
 الأعضاء المنتسبة، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧١،
 ٣٧٩، ٣٧٦
 الاعلام والتثقيف الصحي للجمهور، ٩٢
 الاقليم الأفريقي، ١٨٠، ٣١١
 الاقليم الأمريكي، ٢٠٤، ٣١٣
 الاقليم الأوروبي، ٤٦٨
 الأكاديمية الدولية للطب الشرعي والطب الاجتماعي، ٤٦٨
 الاكتشاف المبكر للأمراض الناتجة من التعرض المهني للمخاطر
 الصحية، ١٢١
 اللائحة المالية، ٢٤٤، ٢٥٠

- البعء الروحى، ٦
البلدان الأفريقية المنكوبة بالجفاف، ٤٣
البلدان الأقل نمواً بين البلدان النامية، ٢٤، ٣٩١
البلدان الناطقة بالبرتغالية، ٧٥
البلدان غير المنحازة والبلدان النامية الأخرى، ٢١
البنك الإسلامى للتنمية، ٤٧٥
البنك الأفريقي للتنمية، ٤٣٠، ٤٧٥
البنك الدولى، ٨٥، ١٤٣، ١٦١، ١٧٤، ١٨٣، ١٨٦، ٤٣٠، ١٨٨
التأمينات والتعويضات، ٤١٤
التأهيل، ١٧٠
التبادل الدولى للمعلومات الصحية، ٥٧
التثقيف الصحى والاعلام الجماهيرى، ١٤٧
التحصين، ١١٠، ١١١، ١٧١
التخطيط الطويل الأجل للتعاون الدولى في مجال السرطان، ٢٠٩
التخلص من عوادم المياه العامة، ١٤٨
التخلف العقلى، ١٣٦
التدرن، ١٨٩
التريانوسومية، ١٨٤، ١٨٧
التريانوسومية البشرية الأفريقية، ١٨٣
التعاون الدولى في بحوث السرطان، ٢٠٧
التعاون الفنى، ٤٦١
التعاون الفنى بين البلدان النامية، ١٧، ٤٣٣
التعاون الفنى في العمل الصحى الدولى، ١٦
التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ٤٤٦
التعليم المستمر للعاملين الصحيين، ٨٨
التعيينات في مجموعات الخبراء الاستشاريين، ٦٥
التغذية، ١٠٣، ١١٠
التقارير الخاصة بالحالة الصحية في العالم، ٢١٧
التقديرات المؤقتة لميزانية الفترة المالية ١٩٨٢-١٩٨٣، ٢٤٨
التقديرات والاشتراكات، ٣٣٠
التقرير الخاص بالحالة الصحية في العالم، ٧١
التقرير السابع عن الحالة الصحية في العالم، ٧٢، ٢٨٩
التقرير السادس عن الحالة الصحية في العالم، ٧٠
التقرير السنوى لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ٤٥٣، ٤٥٥
التقرير العالمى عن تقييم استراتيجى توفير الصحة للجميع، ٢٨٩
التقرير المالى المرحلى، ٢٧٤
التقرير المالى المؤقت للمدير العام، ٣٩٦، ٣٩٧
التقرير المالى للفترة المالية ١٩٨٤-١٩٨٥، ٢٥٢
التقرير المالى وتقارير المراجع الخارجى للحسابات، ٢٦٦، ٣٩٦
التقرير المتعلق بآثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية، ٤٨٥
التقرير المرحلى للمدير العام بشأن استراتيجية مكافحة الملاريا، ١٨١
- التقرير المرحلى للمدير العام عن البرنامج الموسع للتحصين، ١٧٢، ١٨٣
التقلبات المستمرة في أسعار الصرف، ٤٢٦
التقييم في منظومة الأمم المتحدة، ٤٣٨
التكنولوجيا الاكلينيكية والمختبرية والاشعاعية، ١٥٦
التكنولوجيا التشخيصية والعلاجية والتأهيلية، ١٥٦
التمثيل الجغرافى للموظفين، ٤٠٨
التنسيق الخارجى للتنمية الصحية والاجتماعية، ٤٢٧
التنسيق في العمل الصحى الدولى، ١٦
التشريعات الصحية، ٧٨
التصنيف الدولى للأمراض، ٧٤، ٢١٧
التصريف الصحى للفضلات، ١٤٣
التهاب الشعب المزمن، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤
التهاب سنجابية النخاع، ١٧١
التوزيع الجغرافى العادل في تعيين الموظفين، ٤٠٤، ٤٠٥
التوزيع الجغرافى العادل لمقاعد المجلس التنفيذى، ٣٢٣
التوزيع الجغرافى للموظفين السيدات، ٤٠٨
التيتانوس، ١٧١
الجامعات في استراتيجيات توفير الصحة للجميع، ٨٦
الجدري، ١٧١
الجدام، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣
الجزائر، ٢٨٠، ٣١١
الجلوكوما، ٢٠٥
الجماهيرية العربية الليبية، ٢٨١
الجمعية الأوروبية لفحص الاكلينيكي، ٤٦٨
الجمعية الدولية لجراحة العظام والاصابات، ٤٧١
الجمعية الدولية لدراسة التطور السلوكى، ٤٧٠
الجمعية الدولية للايكولوجيا البشرية، ٤٧١
الجمعية الدولية للطبيبات، ٤٧١
الجمعية الدولية للكرونوبولوجيا (بقاء الحياة)، ٤٧٠
الجمعية الدولية للنقل الجوى، ١٥٤
الجمعية الطبية العالمية، ٤٤١، ٤٧٢، ٤٨٤
الجمعية العالمية للشيخوخة، ١٢٣، ٤٤٤
الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٨، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٤
٣٧٤، ٤٠٦، ٤٦٠
الجمهورية العربية السورية، ٢٨٠
الجهاز الدولى لمراقبة النوعية، ١٦٦
الجهاز الفرعى للجنة التنسيق الادارية، ٤٣٣
الجوائز، ٤٧٦
الجوانب الصحية لحقوق الانسان في ضوء تطوير البيولوجيا والطب، ٤٤٠
الحدود الصحية الأساس الموصى بها في مجال التعرض المهنى للمعادن الثقيلة، ١٢١
الحدود الموصى بها على أساس صحى للتعرض المهنى لأغبرة نباتية مختارة، ١٢١

- الدول العربية الأعضاء، ٣٠٩
الذكرى الخامسة والسبعون لإنشاء منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ٤٨٧
الذكرى الخامسة والعشرون لمنظمة الصحة العالمية، ٤٨٧
الرابطة الدولية لاتحادات العمال الكيميائيين وعمال الطاقة والاتحادات العامة للعمال، ٤٦٩
الرابطة الدولية لجمعيات الأمراض الجلدية، ٤٧٠
الرابطة الدولية لمكافحة الروماتيزم، ٢١١، ٢١٢
الرأس الأخضر، ٢٥، ٢٨١، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٦
الرضاعة الطبيعية، ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥
الرعاية الصحية الأساسية، ١٥٩
الرعاية الصحية الأولية، ٤، ١٢٥، ١٣٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٧١، ١٩١، ٢٩٧، ٣٩٣
الرواتب الأساسية لوظائف الفئة المهنية والوظائف غير المحددة الدرجات، ٣٢٠
الرواتب والبدلات والمزايا، ٤١٠
الزهرى، ١٩٤
السجل الدولى للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ١٥١
السجل الوبائى الأسبوعى لمنظمة الصحة العالمية، ١٩٨
السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، ٢١٦، ٢٦٩، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨
السرطان، ٢٠٦
السرطان الشعبى الرئوى، ٢١٢
السرطان وأمراض المناطق الحارة والأمراض الطفيلية، ٩٨
السعال الديكى، ١٧١
السفر، ٣٩٧
السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل، ٣٧٤، ٣٧٦
السلفادور، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١
السنة الدولية للطفل، ١٧٣
السنة الدولية للمرأة، ٨٠، ٨٦، ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٤١، ٤٤٢
السنة الدولية للمعوقين، ١٧٠، ١٧١، ٤٤٤، ٤٨٦
السنة العالمية للسكان، ٤٢٨
السنة المالية ١٩٧٢، ٢٢٦
السنة المالية ١٩٧٣، ٢٢٧
السنة المالية ١٩٧٤، ٢٣٠
السنة المالية ١٩٧٥، ٢٣٤
السنة المالية ١٩٧٦، ٢٣٦
السنة المالية ١٩٧٧، ٢٣٨
السنة المالية ١٩٧٨، ٢٤٠
السنة المالية ١٩٧٩، ٢٤٣
السودان، ٢٨٠
السيلان، ١٩٤، ١٩٥
الشتتوسومية، ٩٨، ١٤٦، ١٨١، ١٨٤، ١٨٧
الشعار الرسمى، ٣٢٧
الشعب الفلسطينى، ٤٤٩
الصحة البيئية في التنمية الريفية والحضرية والاسكان، ١٤٨
- الحدود الموصى بها على أساس صحى للتعرض المهني لمبيدات الآفات، ١٢١
الحدود الموصى بها من الناحية الصحية للتعرض المهني لبعض المذيبات العضوية المختارة، ١٢١
الحساب الخاص لاستئصال الجدري، ٣٩١
الحساب الخاص لأمراض الاسهال بما فيها الكوليرا، ٣٩٣
الحساب الخاص لبرنامج الجذام، ٣٩١
الحساب الخاص لبرنامج الكوليرا، ١٩٣، ٣٩١
الحساب الخاص لبرنامج مرض اليوز، ٣٩١
الحساب الخاص للاسهالات المتنوعة المخصصة، ٣٩١
الحساب الخاص للبحوث الطبية، ٣٩١
الحساب الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق الحارة، ٣٩٢
الحساب الخاص للبرنامج الموسع للتحصين، ٣٩١
الحساب الخاص للملاريا، ٣٩١
الحساب الخاص للنكبات والكوارث الطبيعية، ٤٢، ٣٩١، ٣٩٤
الحساب الخاص لمراقب المياه العامة، ٣٩١
الحساب الخاص لمساعدة البلدان الأقل نمواً، ٣٩١
الحساب العام للاسهالات غير المخصصة، ٣٩١
الحساب والمراجعة الخارجية للحسابات، ٣٩٤
الحصبة، ١٧١
الحمى الصفراء، ٢٠٤
الخدمات الخاصة بتنظيم الأسرة، ٤٢٨
الخدمات الصحية، ٩٨، ١٢٦، ١٩٢
الخدمات الصحية الأساسية، ٢٩٦
الخدمات الصحية العامة، ١٢٧
الخدمات الصحية الوطنية، ٤٦٢
الخدمة، ٤٠٨
الخطط القطرية لتوفير المياه والاصحاح، ١٤٤
الدائمك، ٢٨٠
الدخل الطارىء، ٣٤٠، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢
٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧
الدراسات التنظيمية، ٢٩٥، ٣٠٤
الدراسات الخاصة بتوسيع مبنى المقر الرئيسى، ٤٢٢
الدراسات الخاصة بمكافحة السرطان، ٢٠٨
الدراكنكلياسية، ١٤٥، ١٤٦
الدعم بالمعلومات الصحية، ٢١٥
الدفترية، ١٧١
الدم ومنتجاته، ١٥٧
الدورات الصحية الشعبية، ٩٤
الدول الأعضاء، ٣١١، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٧١، ٣٧٦
٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٩
الدول التي يخول لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذى، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨٢
الدول الحديثة الاستقلال والدول الناشئة في أفريقيا، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٤٤٦

- الصحة العقلية، ١٢٤
- الصحة العقلية والنمو النفسى والاجتماعي للأطفال، ١٢٥
- الصحة والاصحاح في وسائل النقل الدولي، ١٥٤
- الصناديق الاقليمية للتنمية، ١٦١
- الصندوق الخاص التابع للمجلس التنفيذى، ٣٧٩، ٣٨٠
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ٤٦٤
- الصندوق الطوعى للنهوض بالصحة، ١٣، ٢٥، ٤٢، ١٢٠، ١٧٢، ١٨٦، ١٩٨، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٣٠
- الصندوق الطوعى للنهوض بالصحة - الحساب الخاص للملاريا، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩
- الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة، ٤١٤
- الصومال، ٤١، ٤٤، ٢٨٠
- الصين الشعبية، ٢٣٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٣٦، ٣٣٧
- الطب الاجتماعى، ٤٧٧
- الطب التقليدى، ١٦٨
- العاملون في مجال التمريض والتوليد، ٨٠، ٨٩
- العراق، ٢٨١
- العربية، ٣٠٧، ٣٠٨
- العضوية، ٣٢٥
- العقاير الأساسية، ١٥٩
- العقاير المنشطة نفسياً، ١٣١، ١٣٥
- العقاير ذات التأثير النفساني، ١٠٩
- العقاير واللقاحات الأساسية، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥
- العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٨٩، ٤٤٣
- العلاج الكيميائي للأورام الصلبة، ٢١٠
- العلاجات العشبية، ١٦٩
- العمال المهاجرون، ١١٨، ١٢٠
- العملية الادارية لتطوير برنامج المنظمة، ٤٩، ٧٦
- الفارماكولوجيا الاكلينيكية، ١٦٤
- الفترة المالية ١٩٨٠-١٩٨١، ٢٤٥
- الفترة المالية ١٩٨٢-١٩٨٣، ٢٤٨
- الفترة المالية ١٩٨٤-١٩٨٥، ٢٥١
- الفلبين، ٢٨١
- الفيلايا، ١٨٤، ١٨٧
- القحط في أفريقيا، ٤٠
- القوى العاملة الصحية، ٨٦
- الكامبيون، ١٩٩
- الكتركتا، ٢٠٥
- الكساح ولين العظام ومسامية العظام، ١٠٤
- الكونغو، ١٩٩، ٢٨١، ٣٦٦
- اللائحة المالية، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٢٨، ٣٧٣، ٤٨٠
- اللجان الاستشارية الاقليمية للبحوث الطبية، ٩٨، ٩٩
- اللجان الاستشارية للبحوث الطبية، ١٠٠
- اللجان التابعة للمجلس، ٢٧٠
- اللجنة «أ»، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥
- اللجنة «ب»، ٢٧٠، ٢٧١
- اللجنة الاستشارية للبحوث الطبية، ٩٥، ٩٩
- اللجنة الاقليمية لأفريقيا، ٢٩، ٣١٢، ٣٢٠، ٤٠٠
- اللجنة الاقليمية لأوروبا، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٠
- اللجنة الاقليمية لجنوب شرق آسيا، ٣١٤، ٣٢٠
- اللجنة الاقليمية لغرب المحيط الهادى، ١٥٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٩٩
- اللجنة الاقليمية للاقليم الأمريكى، ٣١٣، ٣٢٠
- اللجنة التابعة للمجلس التنفيذى المكلفة بدراسة بعض المسائل المالية قبل انعقاد جمعية الصحة، ٢٨٧، ٣٩٥
- اللجنة الدائمة للمنظمات غير الحكومية، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٠
- اللجنة الدولية للحماية من الاشعاع، ١٥٠
- اللجنة الدولية للخبراء في العلوم الطبية والصحة العامة، ٤٨٥
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٦
- اللجنة الدولية لمكافحة الأمراض العقلية، ٤٦٩
- اللجنة الخاصة التابعة للمجلس التنفيذى، ٢٢٨، ٢٧٠
- اللجنة الخاصة بالمباني، ٢٨٧، ٤٢٦
- اللجنة الخاصة بمباني المقر الرئيسى، ٤٢١، ٤٢٢
- اللجنة الخاصة للسياسات الدوائية، ١٦١، ١٦٢
- اللجنة العالمية للاشهاد الرسمى باستئصال الجدرى، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠١
- اللجنة العامة، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٤
- اللجنة الفرعية «أ» للجنة الاقليمية لشرق البحر الأبيض المتوسط، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٤٠٠
- اللجنة الفرعية «ب» للجنة الاقليمية لشرق البحر الأبيض المتوسط، ٣١٦
- اللجنة الفرعية المعنية بالسرطان والتابعة للجنة الاستشارية للبحوث الطبية، ٢١٠
- اللجنتان الرئيستان لجمعية الصحة، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٨، ٢٧٣
- اللغات الرسمية في منظمة الصحة العالمية، ٧١، ٣٠٨
- اللغات المستعملة في جمعية الصحة والمجلس التنفيذى، ٢٧٥
- اللغة البرتغالية، ٧٥
- اللغة الصينية، ٢١٠، ٣٠٩
- اللغة العربية، ٣٠٩
- اللوائح الصحية الدولية (١٩٦٩)، ٧٣
- الليشمانية، ١٨٣، ١٨٧
- ألمآ آتا، ٦٠، ٨٤
- المبادئ التى تنظم توزيع الاعتمادات على الأقاليم، ٢٢٣
- المجر، ٢٨٠
- المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية، ٤١٦
- المجلس الاقتصادى والاجتماعى، ١٨، ١٣١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٣٢
- المجلس التنفيذى، ٤٩، ٢٧٨، ٢٩٨
- المجلس الدولى لصناعات أغذية الرضع، ٤٦٩
- المجلس الدولى للنساء، ٤٦٩

- المكتب الاقليمي لأوروبا، ٣١٥، ٣٨١، ٤٢٦، ٤٦٨
المكتب الاقليمي لجنوب شرق آسيا، ٣٨٦
المكتب الاقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، ٣٠٩،
٣١٧، ٣١٨
- المكتب الاقليمي لغرب المحيط الهادى، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٢٦
المكتب الصحى للبلدان الأمريكية، ٣٨٥
المكسيك، ٢٨١
الملايا، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٧
الملايا والأمراض الطفيلية الأخرى، ١٧٦
المملكة العربية السعودية، ٢٨٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ٢٨٠
الممثلون في اجتماعات اللجان الاقليمية، ٣٩٩
المناطق المتأثرة بالجفاف والجاعة في أفريقيا، ٤٣
المناعة، ٢٠٥
المناقشات الفنية، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٦
المنح الدراسية، ٨٨، ٩١، ١٣٧، ٤٣٨
المنشورات الوثائقية، ٢١٧
المنظمات الحكومية، ١٨٤
المنظمات الحكومية الاقليمية، ١٧١
المنظمات الدولية، ١١٥
المنظمات الدولية الحكومية، ١٤٠، ٤٧٥
المنظمات الدولية غير الحكومية، ٩٣، ١٧١
المنظمات غير الحكومية، ٦٠، ١١١، ١٢٠، ١٣٥، ١٣٦،
٢١٥، ٢١٨، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٣
- المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية بمنظمة الصحة
العالمية، ٤٦٥
المنظمة الأوروبية لبحوث علاج السرطان، ٤٦٨
المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين، ٤٧٠
المنظمة الدولية للتعاون في مجال الرعاية الصحية، ٤٧١
المواد الاضافية، ١٢٢
المواد النباتية المصدر، ١٣٤
الموارد، ٣٠٠
الموارد البشرية، ١٢٧، ٢٢٠، ٢٦١
الموارد التكنولوجية، ٢٢٥
الموارد الخارجة عن الميزانية، ٢٩٨، ٣٨٨
الموارد الصحية، ١
الموارد النقدية المتاحة لدى المنظمة، ٤٢٤
المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة
المذنبين، ٤٨٢
المؤتمر الدولى المعنى بقضية فلسطين، ٤٥٧
المؤتمر الدولى لتنمية الرعاية الصحية الأولية، ٨٢
المؤتمر الدولى للرعاية الصحية الأولية، ٨٣، ١١٠، ١٥٦، ٢٢٦
المؤتمر الدولى للسنة الدولية للمرأة، ٤٤٢
المؤتمر الدولى للمراجعة التاسعة لتصنيف الدول للأمراض، ٧٥
المؤتمر الصحى التاسع عشر للبلدان الأمريكية، ٣١٣
المؤتمر العالمى للتعاون الفنى بين البلدان النامية، ١٩
- المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات، ٤٣٩
المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة، ٤١٥
المجموعات العلمية، ٦٤
المجموعات الاستشارية للمنظمة، ٦٣
المجموعة الدولية للاتحادات الوطنية لمنتجى مبيدات الآفات، ٤٧٠
المحاضر الحرفية لجمعية الصحة، ٣٠٨
المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذى، ٣٠٨
المحكمة الادارية، ٤١٦
المخلفات المادية للحرب، ٤٨٦
المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم، ١١٣، ١١٤،
١١٥، ١١٦
المدير الاقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، ٣١٦
المدير الاقليمي لغرب المحيط الهادى، ٣٢٧
المدير العام، ٢٢٥، ٢٨٥، ٣٠٩، ٤١٨، ٤١٩، ٤٨٢
المديرون الاقليميون، ٩٢، ٢٥٤
المرأة في منظمة الصحة العالمية، ٤٠٨
المراجعة الخارجية لحسابات منظمة الصحة العالمية، ٣٢٩
المراكز المتعاونة مع المنظمة، ٦٣، ٨٥، ٩٩، ١٢٠، ٣٠١
المركز الدولى لشؤون الأطفال، ٤٨٠
المسائل الاقليمية، ٣١١
المسائل الدستورية والقانونية، ٣٢١
المسائل المالية والادارية، ٣٢٨
المساعدات الصحية للاجئين في أفريقيا، ٣٤
المساعدات الصحية للاجئين والنازحين في قبرص، ٤٥٨
المستحضرات البيولوجية الدولية، ١٦٨
المستحضرات العيارية والوحدات الدولية للمواد البيولوجية، ١٦٧
المستوطنات البشرية، ١٤٩
المستويات المسموح بها في التعرض المهني للمواد الضارة، ١١٩
المستويات المسموح بها والموصى بها دولياً في التعرض المهني للمواد
السامة، ١٥٠
المشروعات التعاونية، ٦٢
المشروعات الصحية، ٤٦١
المشكلات المتعلقة باساءة استعمال العقاقير، ١٣١
المشكلات المتعلقة باساءة استعمال الكحول، ١٢٧
المصرفات غير المنظورة، ٣٧٦
المصرفات والبدلات، ٣٩٧
المصطلحات، ٢١٧
المعاشات التقاعدية، ٤١٧
المعالجة الكيميائية للجدام في برامج المكافحة، ١٩٣
المعايرة البيولوجية، ١٦٧
المغرب، ٢٨١
المقر الرئيسى، ٦٠، ٦٢، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٨٠،
٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، ٤١٣، ٤٢١، ٤٦٨
المكاتب الاقليمية، ٤٩، ٦٠، ٦٢، ٢٢١، ٢٨٢، ٢٩٨،
٣٨٥، ٣٨٤
المكتب الاقليمي لأفريقيا، ٣١٣، ٣٨٢، ٣٨٥، ٤٢٦

- المؤتمر العالمي للسكان، ٤٢٨، ٤٤٠
الموجز الدولي للتشريعات الصحية، ٧٩، ٢١٧
المؤسسات المتعاونة، ٦٤
المؤسسة اليابانية لصناعة بناء السفن، ٤٨١
الميزانيات البرنامجية، ٦١
الميزانية التكميلية لعام ١٩٧٣، ٢٢٨
الميزانية التكميلية لعام ١٩٧٦، ٤١٣، ٤١٧
الميزانية العادية للبرنامج، ٢٤٥، ٢٥٢
الميزانية العادية لبرنامج الفترة ١٩٨٠-١٩٨١، ٢٢٣
الميزانية العادية لبرنامج الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣، ٢٤٨
النباتات الطبية، ١٦٩، ١٧٠
النرويج، ٢٨١
النكبات، ٣٩٣
النظام الأساسي للموظفين، ٣١٢، ٣١٥، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١٧
النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، ٤١٧
النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، ٤٣٧
النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ٤٦١
النظام الداخلي لجمعية الصحة، ٢٧٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٥٣، ٤٢٠، ٤٢١
النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ٣٠٤
النظم الأساسية لجائزة ساساكاوا للصحة، ٤٨١
النظم الأساسية لمؤسسة صحة الطفولة، ٤٨٠
النمسا، ٢٨٠
النهوض بالصحة العقلية، ١٢٨
النهوض بصحة البيئة، ١٣٧
النيجر، ٢٨٠
الهزال الشديد، ١٠٥
الهند، ٧٣، ١٩٨
الوثائق واللغات المستعملة في جمعية الصحة والمجلس التنفيذي، ٣٠٥، ٣٠٧
الوراثة البشرية، ٢١٢
الوقاية الكيميائية المنهجية، ١١١
الوقاية من الأمراض ومكافحتها، ١٧١
الوقاية من الأمراض السارية ومكافحتها، ١٥٦
الوقاية من الحوادث، ١٠٩
الوقاية من العجز، ١٣٧
الوقاية من العجز والتأهيل، ١٧١
الوقاية من أمراض الفم ومكافحتها، ١٠٨
الوقاية من أمراض القلب التاجية، ٢١١
الوقاية من فقد البصر، ٢٠٦
الوكالات الثنائية، ٩٣
الوكالات الصحية، ١٤٠
الوكالات الطوعية، ٩٧، ١٢٠، ١٨٤، ١٨٥
الوكالات المتخصصة، ٦١، ٩٣، ٣٥٤
الوكالات المتعددة الأطراف، ٢٠٢
الوكالات المشتركة بين الحكومات، ١٤٠
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ١٤٠، ٤٦٤
الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٨٠
اليابان، ٢٨٠
البحر، ٤٤، ٢٨١
البحر الديمقراطي، ٤٤، ٢٨٠، ٤١٥
أمراطورية أفريقيا الوسطى، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧
امتيازات التصويت، ٣٢٦، ٣٧٣
امدادات الطوارئ، ٣٧٦
أمراض الاسهال، ١٤٦، ١٨٧
أمراض الحيوان التي تصيب الانسان، ١٩٣، ١٩٤
أمراض الجهاز التنفسي، ١٨٩
أمراض القلب الاسكيمية، ٢١٢
أمراض القلب والأوعية الدموية، ٩٨، ٢١٠
أمراض المناطق الحارة الطفيلية، ١٨٣
انتفاخ الرئة، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤
أنتيجوا وبربودا، ٣٣٦، ٣٥٢
أنجولا، ٢٨، ٢٨١، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٤٧
أندونيسيا، ٢٨٠
انشاء الحسابات المنفردة، ٣٩٣
انشاء نظم وطنية للمعلومات الصحية في الأقاليم، ٥٧
انعقاد جمعيات الصحة خارج المقر الرئيسي، ٢٥٦
أوروبا، ٣١٤
أوروغواي، ٢٨٠، ٣٥٦، ٣٥٩
أوغندا، ٢٨٠
ايران، ٢٨٠، ٢٨١
ايطاليا، ٢٨٠
بابوا غينيا الجديدة، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٦
باراجواي، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١
باكستان، ٧٣، ٢٨١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢
بحوث التكاثر البشري، ١١٦
بحوث الخدمات الصحية، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٩
بحوث أمراض المناطق الحارة، ١٨٣، ١٩١
بحوث صحة البيئة، ٩٧
برامج الاعلام الجماهيري والتثقيف الصحي، ١٩١
برامج البحوث الطبية الحيوية، ٩٧
برامج البحوث في مجال أمراض المناطق الحارة الطفيلية، ١٨٤
برامج التطعيم، ٩٠
برامج التنمية التابعة للمدير العام والمديرين الاقليميين، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥١
برامج التنمية الشاملة الاجتماعية الاقتصادية، ٤٢٩
برامج الرعاية الصحية الأولية، ١٧٣، ١٨٣، ٤٦٢
برامج الصحة البشرية، ١٥٧
برامج المساعدات المباشرة للدول الأعضاء، ٢٩٧، ٢٩٨
برامج الوقاية من العجز والتأهيل، ١٧١
برامج تنمية القوى العاملة، ٩٢

- برامج صحة البيئة، ١٤١
- برامج منظمة الصحة العالمية، ٣٨٨
- برنامج استئصال الجدري، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١
- برنامج الأغذية العالمي، ٤٢٨، ٤٢٩
- برنامج الامداد بمياه الشرب، ٤٣٣
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٢٠، ١٣٨، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٣
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ١٣، ١٤، ٢٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٦١، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٤، ٢٢١، ٢٣٠، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٦٠
- برنامج التكنولوجيا الملائمة للصحة، ٨٤
- برنامج الصحة العقلية، ١٢٥، ٣٩٣
- برنامج العمل الخاص باقامة نظام اقتصادى دولى جديد، ١٤، ٢٢٠
- برنامج العمل الخاص بالعقاقير الأساسية، ١٦٢، ١٩١
- برنامج العمل الخاص بالعقاقير واللقاحات الأساسية، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٤
- برنامج العمل الخاص بالملاريا، ١٨٠
- برنامج العمل العام، ٢٨٥
- برنامج العمل العام الخامس، ٥٠
- برنامج العمل العام السادس، ١٣، ٤٩، ٥٠، ١٧٢، ٢٧٠، ٢٨٤، ٣٠٢، ٢٨٨
- برنامج العمل العام السابع، ٥٢
- برنامج المنظمة الخاص بالمساعدات الصحية للاجئين والنازحين في الشرق الأوسط، ٤٤٧
- برنامج المنظمة الخاص بالصحة العامة البيطرية، ١٩٣
- برنامج المنظمة الخاص بالمعلومات عن العقاقير، ١٦٤، ١٦٦
- برنامج المنظمة الخاص بأمراض الحيوان التى تصيب الانسان،
- برنامج المنظمة الخاص بتطوير البحوث الطبية الحيوية، ٢١١
- برنامج المنظمة الدولى التعاونى للنهوض بصحة الفم، ١٠٩
- برنامج المنظمة الشامل للبحوث الطبية الحيوية والطبية الاجتماعية، ٩٥
- برنامج المنظمة الشامل للتشريعات الصحية، ٧٩
- برنامج المنظمة الطويل الأجل لصحة البيئة، ١٣٨
- برنامج المنظمة للتعاون الفنى مع البلدان النامية، ٤٦١
- برنامج تعزيز الخدمات الصحية الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية والتنمية الريفية، ٨٣
- برنامج عمل منظمة الصحة العالمية الخاص بالملاريا، ١٨٠
- برنامج مكافحة الأنكوسركية، ٤٣٣
- برنامج مكافحة الجذام، ١٩٢
- برنامج مكافحة الملاريا، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩
- برنامج مكافحة أمراض الاسهال، ١٨٨
- بلجيكا، ٢٨٠
- بلدان أمريكا الوسطى وبنما، ٢٣
- بلغاريا، ٢٨٠، ٢٨١
- بنجلاديش، ١٩٨، ٢٨٠، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٥
- بهاما، ٣٣٦، ٣٣٩
- بوتان، ٣٣٦، ٣٥٠
- بوتسوانا، ٢٦، ٢٨، ٢٨١، ٣٣٦، ٣٤١
- بورما، ٢٨١
- بوروندى، ١٩٩، ٢٨١
- بوليفيا، ٢٨١، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥
- بولندا، ٢٨٠
- بيرو، ٢٨١
- تاريخ ومكان انعقاد كل دورة، ٢٨٢
- تايلاند، ٢٨٠
- تجارب الأسلحة النووية، ١٤٩
- تحديد الأقاليم والانضمام اليها، ٣١١
- تحسين مياه الشرب وخدمات الاصحاح، ١٤٥
- تحصيل الاشتراكات، ٣٥٥
- تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة لصندوق رأس المال، ٢٧٠
- تحلل قرنية العين، ١٠٥
- تخفيف الآثار السلبية للتقلبات النقدية على ميزانية البرنامج، ٢٤٦
- تدريب القوى العاملة في مجال الصحة، ٩٨
- تركيب المنظمات الاقليمية وعملها، ٣٢٠
- ترينيداد وتوباجو، ٢٨٠
- تسويات تكاليف المعيشة، ٤١٠
- تشاد، ٣٣، ١٩٩، ٢٨١، ٣٦٥، ٣٦٨
- تطبيق التقدم في العلوم العصبية للسيطرة على الاضطرابات العصبية، ١٣٧
- تطبيق منظومة الأمم المتحدة لخطة عمل ماردل بلاتا بشأن تنمية المياه وإدارتها، ٤٣٩
- تطوير البرامج الصحية الدولية للمنظمة، ٢٢٥
- تطوير البرمجة المتوسطة، ٥٧
- تطوير البرنامج العام، ١٢٤
- تطوير التكنولوجيات الملائمة، ٩٠
- تطوير الخدمات الصحية، ٢٩٧
- تطوير الخطط الصحية الوطنية والاقليمية، ٢٩٨
- تطوير الرعاية الصحية الأولية، ٨١
- تطوير النظام الصحى، ٦٩
- تطوير النظم الصحية الوطنية، ٢٩٦
- تطوير خدمات المختبرات الصحية، ١٥٦
- تطوير خدمات صحة البيئة، ١٤١
- تطوير رواتب موظفى الخدمات العامة في جنيف، ٤١٣
- تطوير نظم الخدمات الصحية الوطنية والرعاية الصحية الأولية، ٣٠٣
- تطوير وتنسيق البحوث الطبية الحيوية، ٩٩
- تعاطى الكحول، ١٠٩، ١٢٤
- تعاون منظومة الأمم المتحدة في تطوير قدرة الحكومات على التقييم، ٤٣٩
- تعديلات الدستور، ٣٢١
- تعديلات جداول الرواتب وفئات غلاء المعيشة، ٤٢٠
- تعزيز البحوث وتطويرها، ٩٤، ١١٦
- تعزيز الهيكل الصحى الأساسى، ١٤٧

- تقرير المدير العام عن نقل المكتب الاقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، ٣١٨
- تقرير اللجنة التابعة للمجلس التنفيذي بشأن أسلوب العمل في جمعية الصحة والمجلس التنفيذي، ٢٦٨، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٠٥
- تقرير اللجنة الخاصة بالملايا، ١٧٨، ١٧٩
- تقرير اللجنة الدائمة للمنظمات غير الحكومية، ٤٦٤، ٤٧٣
- تقرير اللجنة العالمية للاشهاد الرسمي باستئصال الجدري ٢١٦، ٢٠٢
- تقرير المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية، ٨٤
- تقرير لجنة البرنامج التابعة للمجلس التنفيذي بشأن استعراض برنامج العمل العام السادس لفترة معينة ١٩٧٨-١٩٨٣ شاملة، ٢٨٧
- تقرير لجنة الخبراء الخاصة المعينة لدراسة الأحوال الصحية لسكان الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط بما فيها فلسطين، ٤٥١
- تقرير لجنة السياسة الصحية المشتركة بين صندوق الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، ٤٦٢
- تقرير لجنة المجلس الخاصة بالوثائق واللغات المستعملة في جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، ٣٠٨
- تقرير لجنة مؤسسة الدكتور على توفيق شوشة، ٤٧٨
- تقرير لجنة مؤسسة صحة الطفولة، ٤٨١
- تقرير لجنة مؤسسة ليون برنارد، ٤٧٧
- تقرير مجموعة العمل الخاصة بأسلوب العمل في جمعية الصحة، ٢٧٤، ٢٨٦
- تقييم آثار الظروف البيئية على الصحة، ١٣٨
- تقييم آثار العوامل البيئية البيولوجية على الصحة، ١٥٣
- تقييم آثار المواد الكيميائية على الصحة: البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية، ١٥٠
- تقييم استراتيجية توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠-التقرير السابع عن الحالة الصحية في العالم، ٣١٩
- تقييم استراتيجية توفير الصحة للجميع في العالم، ٢٨٩
- تقييم البرامج الصحية، ٧٨
- تقييم الدراسات التنظيمية السابقة، ٣٠٤
- تقييم تأثيرات المواد الكيميائية على الصحة، ١٥٢
- تكاليف دعم البرنامج، ٤٣٤
- تكلفة إعادة السلامة الانشائية للطابق الثامن بمبنى المقر الرئيسي، ٤٢٥
- تكنولوجيا الاشعاع، ١٥٨
- تكنولوجيا المختبرات، ١٥٦، ١٩١
- تلوث البيئة، ١٥٢
- تمثيل الدولة العضو، ٣٢٦
- تمثيل المجلس في جمعية الصحة، ٢٩٢
- تناول الكحول والمشكلات المتعلقة بالكحول، ١٢٩
- تنظيم الأسرة، ١١٠
- تنظيم خدمات الصحة العقلية في البلدان النامية، ١٢٥
- تنمية القوى العاملة، ٨٧
- تواتر الدورات، ٢٦١
- توباجو، ٢٨١
- تعزيز وتطوير الطب التقليدي، ١٦٩
- تعيين مراجع خارجي للحسابات، ٣٩٤
- تغذية الرضع وصغار الأطفال، ١٠٣، ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٦
- تقارير اللجان الإقليمية، ٣٢٠
- تقارير عن الحالة الصحية في العالم، ٦٩
- تقارير عن الدورات، ٢٩١
- تقارير لجان الخبراء الخاصة بالمعايرة البيولوجية، ١٦٨
- تقارير لجان الخبراء ومجموعات الدراسة، ٦٦، ٧٦
- تقارير لجنة السياسة الصحية المشتركة بين صندوق الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، ٤٦٢
- تقارير لجنة المراقبة الدولية للأمراض السارية، ٧٣
- تقارير لجنة خبراء اختيار العقاقير الأساسية، ١٦٤
- تقارير لجنة الملايا، ١٨١
- تقارير لجنة مرض السكر، ٢١٢
- تقديرات اشتراكات الأعضاء المنتسبة، ٣٥٢
- تقرير المدير العام بشأن الدخل الطارىء، ٢٤٩
- تقرير المدير العام بشأن دراسة هياكل منظمة الصحة العالمية في ضوء ماتؤديه من مهام، ٢٦١
- تقرير المدير العام عن أسلوب العمل في جمعية الصحة والمجلس التنفيذي، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٤٧٦
- تقرير المدير العام عن إعادة تنظيم المناقشات الفنية، ٢٧٦
- تقرير المدير العام عن أعمال المنظمة، ٢١٧، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣٠٧
- تقرير المدير العام عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد قد يستدعى تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢
- تقرير المدير العام عن المساعدات الصحية للاجئين والنازحين في الشرق الأوسط، ٤٤٨، ٤٤٩
- تقرير المدير العام عن برنامج استئصال الجدري، ١٩٦، ١٩٩
- تقرير المدير العام عن تطوير برنامج مكافحة الملايا، ١٧٩
- تقرير المدير العام عن الصندوق الطوعي للنهوض بالصحة، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣
- تقرير المدير العام عن الوضع التعاقدى للموظفين والمسائل المرتبطة بذلك، ٤٠٨
- تقرير المدير العام عن تعيين الموظفين الدوليين في منظمة الصحة العالمية، ٤٠٦، ٤٠٧
- تقرير المدير العام عن حالة تحصيل الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل، ٣٥٩، ٣٦٢
- تقرير المدير العام عن صندوق العقارات، ٣٨٠، ٣٨١
- تقرير المدير العام عن سياسة واستراتيجية تطوير التعاون الفنى، ٢٢١، ٢٨٧
- تقرير المدير العام عن صندوق رأس المال العامل، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧
- تقرير المدير العام عن مكافحة التدنن، ١٩٠

- توجو، ٢٨٠
توسيع سلطة الاقتراض، ٢٤٥
توسيع وتحسين مبادئ المقر الرئيسي، ٤٢١
توصيات المجلس التنفيذي بشأن أسلوب العمل في جمعية الصحة،
٣٠٨، ٣٠٦
توصيات المجلس التنفيذي بشأن تقدير اشتراك ناميبيا، ٣٥٤
توصيات المجلس التنفيذي بشأن صندوق رأس المال العامل،
٣٧٨، ٣٧٧
توصية المجلس التنفيذي بخصوص اشتراك ناميبيا، ٣٥٤
توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠، ٦١، ١١٠، ٣١٨، ٤٨٥
توفير المياه الصالحة للشرب، ١٤٢
توفير المياه المأمونة، ٣٨٠
توفير المياه والأصحاء، ١٤٦
توفير المياه والتصرف الصحي للفضلات، ١٤٩
توفير امدادات الطوارئ، ٢١٩
توفير مياه الشرب النقية وخدمات الاصحاء الملائمة، ١٤٧
تونجا، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٦
جائزة ساساكاوا للصحة، ٤٨١
جائزة صحة الطفولة لعام ١٩٨٣، ٤٨١
جائزة مؤسسة الدكتور على توفيق شوشة لعام ١٩٨٤، ٤٧٨
جائزة مؤسسة ليون برنارد لعام ١٩٨٤، ٤٧٧
جابون، ١٩٩، ٢٨١
جامايكا، ٢٨٠
جامبيا، ٢٨١، ٣٦٩
جامعة الدول العربية، ٤٠٠
جداول تقديرات الاشتراكات ١٩٧٤-١٩٨٥، ٣٣٢
جداول رواتب فئة الخدمات العامة، ٤١٨
جدري القردة الذي يصيب الانسان، ٢٠٣
جدول الرواتب الأساسية لوظائف الفئة المهنية والوظائف غير
المحددة الدرجات، ٤١١، ٤١٩
جدول تقديرات الاشتراكات بالأمم المتحدة، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٤٨
جدول تقديرات الاشتراكات في منظمة الصحة العالمية، ٣٢٨،
٣٣٠، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٢
جرينادا، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٦٥، ٣٦٧
جزر القمر، ٢٨١، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٧٣
جزر سليمان، ٣٣٦، ٣٥١
جزر كوك، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٥٢
جمعيات الموظفين، ٤١٠
جمعية زرع الأعضاء، ٤٧١، ٤٧٣
جمعية الصحة العالمية، ٢٥٥، ٢٩٨، ٣٥٢
جمعية العفو الدولية، ٤٦٧
جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٨٠، ٣٧٠، ٣٧١
جمهورية الدومينيكان، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١
٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨
جمهورية ألمانيا الاتحادية، ٢٨٠
- جمهورية ألمانيا الديمقراطية، ٢٨١، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٣٨،
٣٤٠، ٣٣٩
جمهورية أنجولا الشعبية، ٢٦، ٣٤٥
جمهورية تنزانيا المتحدة، ١٩٩، ٢٨٠
جمهورية فيتنام الاشتراكية، ٣٨
جمهورية فيتنام الجنوبية، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٥
جمهورية فيتنام الديمقراطية، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٤١
جمهورية كوريا، ٢٨١
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٧٩، ٣٤٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ٣٦
جمهورية مصر العربية، ٣١٦
جمهورية موزامبيق الشعبية، ٢٦
جنوب أفريقيا، ٢٦
جنوب شرق آسيا، ٣١٤
جوائز مؤسسة الدكتور على توفيق شوشة في أعوام
١٩٧٣-١٩٨٤، ٤٧٨
جوائز مؤسسة دارلنج في أعوام ١٩٧٣-١٩٨٤، ٤٧٧
جوائز مؤسسة ليون برنارد في أعوام ١٩٧٣-١٩٨٤، ٤٧٨
جواتيمالا، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٨٠
جوانب الصحة العامة في الاسكان، ١٤٨
جيانا، ٢٨٠
جيبوتي، ٤٤، ٣٣٦، ٣٤٧
حالة تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة لصندوق رأس المال
العامل، ٢٦٦، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٧٣
حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية،
٢٥، ٢٦، ٢٨، ٤٠٠
حركة تحرير ناميبيا (سوابو)، ٣٢٦
حساب الجمعية المعلق، ٣٧٩
حساب الدخل الطارئ، ٤٢٣
حساب مدفوعات نهاية الخدمة، ٢٢٩
حظر انتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية
(البيولوجية)، ٤٨٤
حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصره، ٤٥٦
حق اللاجئين والنازحين العرب في العودة إلى ديارهم وأملأهم التي
هجروا منها، ٤٥٢، ٤٥٦
حقوق الانسان، ٤٤٠
حقوق والتزامات الأعضاء المنتسبة، ٣٢٦
حماية الصحة العقلية والنهوض بها، ١٢٤
حماية الصحة والنهوض بها بصفة عامة، ١٠٣
حماية الصحة والنهوض بها لدى مجموعات سكانية معينة، ١١٠
حوادث المرور، ١٧٠
خدمات المختبرات الصحية، ١٥٦
خدمات المطبوعات الصحية، ٢١٧
خدمات حالات القلب والأوعية الدموية الطارئة، ٢١١

- خطة العمل العالمية للسكان، ٤٤٠
 خطة عمل بونينوس أيرس، ٢٠
 خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول
 عام ٢٠٠٠، ٧
 خطة عمل ماردل بلاتا، ١٤٤
- داء اللولبيات المتوطنة، ١٩٥
 داء الفيلايريا، ١٨٣
 دراسة محتملة عن امكانية نقل المقر الرئيسي، ٤٢٦
 دراسة هيكل المنظمة في ضوء ماتؤديه من مهام، ٢٩، ٦٢، ٣٢٤
 دستور منظمة الصحة العالمية، ٣٠٤، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٠٤، ٤٥٥
 دليل التصنيف الاحصائي الدولي للأمراض والاصابات وأسباب
 الوفاة، ٧٥
 دليل الصحة والاصحاح في الطيران، ١٥٤
 دليل القرارات والمقررات الاجرائية، ٢١٧
 دور الجامعات في استراتيجيات توفير الصحة للجميع، ١١
 دور الخبراء في التعاون من أجل التنمية، ٤٣٩
 دور الطبيب وغيره من العاملين الصحيين في حفظ السلم
 وتعزيزه، ٤٨٤
- دور منظمة الصحة العالمية، ٣١٢
 دور منظمة الصحة العالمية على المستوى القطري، ٢٩٩، ٣٠٠
 دورات المجلس التنفيذي، ٢٨٢
 دورات جمعية الصحة، ٢٥٦
 دومينيكا، ٣٣٦، ٣٥٠
- رابطة جمعيات الصليب الأحمر، ٢٦
 راتب المدير العام، ٤١٩، ٤٢٠
 راتب نائب المدير العام، ٤١١
 رعاية الأسرة، ١٢٢
 رعاية صحة الأم والطفل، ١١٠، ٤٠٩، ٤٢٨، ٤٤٣
 رواتب الفئات المهنية وما فوقها، ٤١١
 رواتب المديرين العاملين المساعدين والمديرين الاقليميين، ٤١١
 رواتب موظفي الخدمات العامة، ٤١٣
 رواتب وبدلات الوظائف غير المحددة الدرجات، ٤١١
 رواندا، ١٩٩، ٢٨٠
 رؤساء المجلس التنفيذي، ٢٧٨
 رؤساء جمعية الصحة العالمية، ٢٥٥
 روديسيا الجنوبية، ٢٦، ٢٤٨، ٣٣١، ٣٥٤
 رومانيا، ٢٨١، ٣٧٣
 رئاسة المجلس لحين انتخاب رئيس جديد، ٢٧٩
- زائير، ١٩٩، ٢٨٠
 زامبيا، ٢٦، ٢٨، ١٩٩، ٢٨١
 زمبابوي، ٢٨، ٢٨١، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥٠
- ساحل العاج، ٢٨١
 ساموا، ٢٨١
 سانت لوسيا، ٣٣٦، ٣٤٩
 سانت فنسنت وجرينادين، ٣٥١
 سان مارينو، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٩
 ساوتومي وبرنسيبي، ٢٨١، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٦
 سجلات جمعية الصحة، ٢٦٤
 سرطان الرئة، ٢١٣، ٢١٤
 سرى لانكا، ٤١٥
 سلامة الأغذية، ١٥٤
 سلسلة التبريد، ١٧٥
 سلسلة التقارير الفنية للمنظمة، ٢١٧
 سلسلة السجلات الرسمية، ٢١٧، ٢٦٤، ٣٠٨
 سوازيلاند، ٢٧، ٢٨، ٢٨٠، ٣٣٦، ٣٣٨
 سوء التغذية، ١٠٣، ١٠٦، ١٧٠
 سورينام، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٦
 سويسرا، ٢٨٠
 سياسة التطعيم، ٢٠٠
 سياسة براءات الاختراع، ١٠٢، ٣٢١
 سيشيل، ٢٨١، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٨
- شبكة مراكز أمراض الحيوان التي تصيب الانسان، ١٩٤
 شرق البحر الأبيض المتوسط، ٣١٦
 شؤون الادارة والميزانية والمالية، ٤٣٣
 شؤون الموظفين، ٤٠١
 شيلي، ٢٨٠، ٢٨١
- صحة الأم والطفل، ١١٢، ١٧٣
 صحة الأم والطفل، بما في ذلك تنظيم الأسرة، ١١٠، ١٧٥، ١٨١
 صحة الانسان وبيئته، ١٣٧
 صحة البيئة، ٩٨
 صحة العاملين، ١١٧
 صحة الفم، ١٠٧
 صحة المسنين، ١٢١
 صحة عمال البحار، ١٢١
 صناديق الائتمانات، ٤٣٥
 صناديق الائتمانات والحسابات الخاصة، ٣٨٧
 صناعات أغذية الرضع، ١١٢
 صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، ١١١، ١٨٨، ١٨٩،
 ٤٣٠، ٤٢٨
 صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ٢٥، ٢٦، ٨٢، ١١٠، ١١٥،
 ١٤٠، ١٤٣، ١٦١، ١٦٣، ١٧٢، ١٨٨، ٤٢٧، ٤٦٢
 صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير، ١٣١،
 ١٣٤، ٤٣٠، ٤٣٣
 صندوق التنمية الأفريقي، ٤٣٠

- فنزويلا، ٢٨٠، ٣٥٩، ٤١٥
 فولتا العليا، ٢٨٠
 فيتنام، ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٣٦، ٣٦
 فيجي، ٢٨١
 قانون وآداب مهنة الطب ومسائل انسانية، ٤٨٢
 قبرص، ٤٦٠، ٤٥٩، ٢٨٠
 قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني غير القابل
 للتصرف في تقرير مصره، ٤٥٢
 قطر، ٣٣٨، ٣٣٦، ٢٨١
 كلية الجراحين الدولية، ٤٦٨
 كمبوتشيا الديمقراطية، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨
 كندا، ٢٨٠، ٢٨١
 كوبا، ٢٨١
 كولومبيا، ٢٨٠، ٢٨١
 كيريباتي، ٣٢٥، ٣٥٢، ٣٦٦
 كينيا، ٢٨٠
 لاوس، ٢٨٠
 لبنان، ٤٥، ٢٨٠
 لجان جمعية الصحة، ٢٧٥
 لجان ومجموعات عمل المجلس التنفيذي، ٢٦٨
 لجنة الاتحادات الأوروبية، ١٥٢
 لجنة الأمم المتحدة العلمية لآثار الاشعاع الذري، ١٥٠
 لجنة اشتراكات الأمم المتحدة، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٩
 لجنة البرنامج، ٥١، ٧٦، ٢٨٧، ٢٨٩
 لجنة البرنامج التابعة للمجلس التنفيذي، ٢، ١٥، ١٢٥، ٢٠٩
 ٢١٠، ٢٢١، ٢٥١، ٢٨٧، ٢٨٨
 لجنة الترشيدات، ٢٦٧
 لجنة التنسيق الادارية، ٣٧٣، ٤١٣، ٤٣٤، ٤٣٧
 لجان الخبراء، ٦٤
 لجان الخبراء الاستشاريين، ٦٣
 لجان الخبراء الخاصة بدراسة الأحوال الصحية لسكان الأراضي المحتلة
 في الشرق الأوسط، ٤٤٨
 لجنة الخبراء الخاصة لبحوثالمالية الأمامتحدة والوكالات المتخصصة، ٤٣٦
 لجنة الخبراء المعنية باختيار العقاقير الأساسية، ١٥٩
 لجان الخبراء بمنظمة الصحة العالمية، ٦٣
 لجنة الخدمة المدنية الدولية، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٣
 لجنة السياسة الصحية المشتركة بين صندوق الأمم المتحدة للطفولة
 ومنظمة الصحة العالمية، ٤٦٢
 لجنة العقاقير المخدرة، ١٣١
 لجنة العقاقير المخدرة بالأمم المتحدة، ١٣٥
 لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية، ٤١٤، ٤١٥
 لجنة المراقبة الدولية للأمراض السارية، ٧٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٩٨
 صندوق العقارات، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦
 ٣٨٧، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦
 صندوق المعاشات التقاعدية، ٤١٤
 صندوق رأس المال العامل، ٣٢٩، ٣٥٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥
 ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٢٤
 صندوق معادلة الضرائب، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣
 ٢٥٣، ٢٥٤
 طب الأطفال، ١١١
 طرق الاختيار والتوزيع الجغرافي، ٤٠٣
 طلبات الدخول في علاقات رسمية واستعراض المنظمات، ٥٦٥
 عقد الأمم المتحدة الاتمامي الثاني، ٤٢٨، ٤٤١
 عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
 (١٩٧٤-١٩٨٣)، ٤٤١
 عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، ٨٠، ٨٦،
 ٤٤١، ٤٤٣
 عدم الاستقرار النقدي، ٣٧٤، ٣٧٥
 عضوية اللجنة الدائمة للمنظمات غير الحكومية ١٩٧٣-١٩٨٠،
 ٤٧٣
 عضوية المجلس، ٢٨٠
 عضوية المنظمات غير الحكومية، ٤٧٤
 عضوية لجنة مؤسسة الدكتور على توفيق شوشة، ٤٧٩
 عضوية لجنة مؤسسة جاك باريزو، ٤٧٩
 عضوية لجنة مؤسسة ليون برنارد، ٤٧٨
 علاوات غلاء المعيشة، ٤١١، ٤١٧
 علاوات غلاء المعيشة للموظفين المهنيين وغير محددى
 الدرجات، ٢٢٩
 علوم السلوك، ١٢٧
 عمال البحار، ١١٨
 عمال المناجم، ١١٨، ١٢٠
 عمان، ٢٨١
 عملات تسديد الاشتراكات، ٣٧٣
 عملية البرمجة الثنائية السنوات، ٢٢٤
 عمليات الغوث عند الطوارئ، ٣٨
 غرب المحيط الهادى، ٢٠٦، ٣١٩
 غينيا الاستوائية، ٣٢، ١٩٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٨
 غينيا بيساو، ٢٥، ٢٨١، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٦
 فانواتو، ٣٣٦، ٣٥١
 فرنسا، ٢٨٠، ٢٨١
 فقد البصر، ٢٠٥
 فقد البصر التغذوى، ٢٠٥
 فلسطين، ٤٥٧
 فلورة موارد المياه العامة، ١٠٧

- لجنة أوراق الاعتماد، ٢٦٤
 لجنة حقوق الانسان، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤
 لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية بشأن اعتلالات عضلة القلب، ٦٦
 لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية بشأن الليشمانية، ٦٦
 لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية بشأن المعايير البيولوجية، ٦٦
 لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية بشأن بيولوجية ناقلات المرض
 ومكافحتها، ٦٦
 لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية لمكافحة التدخين، ٢١٤
 لجنة مؤسسة ليون برنارد، ٤٧٨
 لجنة موظفي المقر الرئيسي، ٤١٠
 لغات العمل، ٣٠٨
 لغات العمل بمنظمة الصحة العالمية، ٣٠٩
 ليسوتو، ٢٧، ٢٨، ٢٨٠
 مالي، ٣٧١
 مبنى المقر الرئيسي، ٤٢١، ٤٢٢
 مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ٤٢٧
 مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٥٣، ٣٥٤
 مجلس التعاضد الاقتصادي، ١٥٢
 مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، ٤٤١، ٤٨٤
 مجلس الوصاية، ٤٤٤
 مجموعات الدراسة، ٦٣، ٦٤
 مجموعات عمل المجلس التنفيذي، ٣٠٦
 مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين، ٣٠١
 مجموعة الخبراء الاستشاريين الخاصة بالمعايير البيولوجية، ١٦٨
 مجموعة الدراسة، ٦٨
 مجموعة العمل بشأن تقييم الدراسات التنظيمية السابقة، ٣٠٣
 مجموعة منظمة الصحة العالمية لدراسة الرعاية الصحية العقلية في
 البلدان النامية، ٦٦
 محفوظات منظمة الصحة العالمية، ٣٢١
 محكمة العدل الدولية، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٧
 مدة وتاريخ ومكان انعقاد جمعيات الصحة، ٢٥٦
 مدونة دولية لقواعد تسويق أغذية الرضع، ١١٢
 مدونة دولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم، ١١٢
 مراقبة الأمراض السارية، ٧٣
 مراقبة الأمراض السارية ومكافحتها، ٢٠٤
 مراقبة المواد الكيميائية السامة والخطيرة، ١٥١
 مراقبة تشوهات المواليد، ٧٥، ١١٠
 مراقبة نوعية لقاح بي. سي. جي، ١٦٦
 مراكز البحوث المتعاونة مع المنظمة، ٩٧
 مراكز البحوث الوطنية، ١٠٠، ١٠١
 مراكز وطنية لتطوير البرمجة الصحية القطرية، ٧٧
 مرض السكر، ٢١٢
 مرض النوم، ١٨٣
 مرض البوز، ١٩٥
 مرض كواشيوركور، ١٠٥
 مسألة نقل المكتب الاقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، ٣١٧
 مسائل انسانية، ٤٨٤
 مشاركة الحكومات في تكاليف المشروعات الميدانية، ٣٩٧
 مشروع ميزانية البرنامج، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٣٠٦، ٣٠٧
 مشروع ميزانية البرنامج الثنائية السنوات، ٤٩
 مشروع ميزانية البرنامج لعامي ١٩٧٨-١٩٧٩، ٢٢١
 مشروع ميزانية البرنامج لعامي ١٩٨٠-١٩٨١، ٢٢٦
 مشروع ميزانية البرنامج وتقرير المجلس التنفيذي بشأنه، ٢٧٠، ٢٧١
 مصادر الدخل الاضافي للميزانية العادية: الوصايا، ٣٩٣
 مصر، ٢٨١
 مضادات الحيوية، ١٦٨
 معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي
 وتحت الماء، ١٥٠
 معايير الانضمام إلى الأقاليم، ٣١١
 معايير سلامة العقاقير واللقاحات، ١٥٨
 مفوض الأمم المتحدة لناميبيا، ٣٥٣
 مكافحة الاضطرابات النفسية العصبية، ١٢٤
 مكافحة الالتهاب السخائي الخفى الشوكي، ٢٠٥
 مكافحة الأمراض، ١١٠
 مكافحة الأمراض السارية، ٢٠٤
 مكافحة الأنكوسركية، ٢٠٥
 مكافحة التدخين، ٢١٢
 مكافحة التدخين والوقاية منه، ٢١٣
 مكافحة التدرن، ١٩٠، ١٩١
 مكافحة التراخوما، ٢٠٥
 مكافحة التلوث، ١٣٩
 مكافحة الجذام، ١٩٢
 مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، ٤٤١
 مكافحة الحمى الصفراء، ٢٠٤
 مكافحة الشistosومية، ١٨٢
 مكافحة أمراض الاسهال، ٣٩٣
 مكافحة أمراض الجهاز التنفسي، ١٨٩
 مكافحة أمراض الحيوان التي تصيب الانسان، ١٩٤
 مكافحة أمراض اللوليبات، ١٩٦
 مكافحة أمراض المناطق الحارة، ١٨٥
 مكافحة مخاطر الصحة البيئية، ١٤٩
 مكافحة ناقلات المرض، ١٧٥
 مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٦
 مكتب جنوب المحيط الهادى للتعاون الاقتصادي، ١٦١
 مكتب منسق الأمم المتحدة للغوث في حالات الكوارث، ٢٦، ٤٢٩
 ملاوي، ١٩٩، ٢٨٠
 ملديف، ٢٨١
 ممثلو حركات التحرير الوطنية، ٤٠٠
 مناقشة الميزانية واعتمادها، ٢٢٦
 منح التدريب على البحوث، ٩١
 منح العلميين الزائرين، ٩١

- ميدالية وجائزة دارلنج، ٤٧٦
 ميزانيات البرامج الاقليمية، ٢٢٦، ٢٦٨، ٢٥٤، ٣٠٦
 ميزانية البرنامج، ٢٢٠، ٢٦٩
 ميزانية البرنامج العادية، ١٤
 ميزانية البرنامج للفترة ١٩٨٠-١٩٨١، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٣١
 ميزانية برنامج منظمة الصحة العالمية، ١٥٦
- ناميبيا، ٣٢٥، ٣٥٣
 نسبة السيدات بين موظفي المنظمة، ٤٠٨
 نشرة منظمة الصحة العالمية، ٢١٧
 نظام اصدار الشهادات الخاصة بنوعية المنتجات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٦
 نظام الأمم المتحدة المشترك المتعلق بالرواتب والبدلات، ٤١٧
 نظم المعلومات، ٩٨
 نظام علاوات غلاء المعيشة لموظفي الفئات المهنية وما فوقها، ٤١٨
 نقص فيتامين «أ» وجفاف المتحممة، ١٠٤، ٢٠٥
 نقص فيتامين «أ» وجفاف المتحممة ومكافحتها، ٢٠٦
 نقل الاختصاصات والممتلكات، ٣٢٧
 نوعية العقاقير واللقاحات وسلامتها وفعاليتها، ١٦٤
 نيبال، ١٩٨، ٢٨٠
 نيكاراغوا، ٣٩، ٢٨٠
 نيوزيلندا، ٢٨٠، ٢٨١
- هايتي، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣
 هندوراس، ٢٨١
 هولندا، ٢٨١
 هيكل منظمة الصحة العالمية في ضوء ما تؤديه من مهام، ٢٦١، ٤٠٥، ٢٧٢
- وبائية الانكوسركية، ١٨٣
 وبائية ومكافحة الشistosومية، ١٨٢
 وثائق برنامج استئصال الجدري، ٢٠١
 وحدة التفتيش المشتركة، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٣٧
 وضع سياسات وخطط وطنية ودولية للأغذية والتغذية، ١٠٥
 وضع ميزانية البرنامج، ٢٢٥
 وضع ميزانية البرنامج وطريقة عرضها واجراءات فحصها، ٢٢٣
 وفيات الأمومة، ٧٥
 وفيات ماحول الولادة، ٧٥
 وقائع منظمة الصحة العالمية، ٢١٧
 وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ٤٥٢، ٤٥٥
- يوغوسلافيا، ٢٨٠
- منح جائزة مؤسسة صحة الطفولة، ٤٨١
 منسق الأمم المتحدة للمساعدات الانسانية في قبرص، ٤٥٨، ٤٦٠
 منسق برامج منظمة الصحة العالمية، ٣٠٠
 منشورات عن استئصال الجدري، ٢١٥
 منشورات ووثائق منظمة الصحة العالمية، ٢١٥
 منطقة الساحل السوداني، ٤٢
 منظمة الأغذية والزراعة، ٤١، ٤٢، ٨٥، ١١٥، ١٢٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٨٣، ١٩٣، ٢١٥
 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ١٢٠، ١٦١
 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٨٥، ١٢٨
 ١٢٩، ٤٨٢
 منظمة التحرير الفلسطينية، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥
 ٤٥٦، ٤٥٧
 منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ١٥٢
 منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ٣١٣، ٣٢٠، ٤١٤، ٤٨٧
 منظمة الطيران المدني الدولية، ١٥٤
 منظمة العمل الدولية، ١١٩، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٠، ١٥٢، ١٥٣، ٤٢٣
 منظمة الوحدة الأفريقية، ٣٠٩، ٣٢٦، ٤٤٥، ١٨٣
 منظومة الأمم المتحدة، ١٧، ١٢٩، ١٩٥، ٤٢٧
 منع تسوس الأسنان، ١٠٧
 منغوليا، ٢٨٠، ٢٨١
 منهجية ومضمون التقرير السابع عن الحالة الصحية في العالم، ٩
 مواصفات المستحضرات الصيدلانية، ١٦٨
 مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية، ٧٨، ١٣٨
 مؤتمر الأغذية العالمي (١٩٧٤)، ١٠٣، ٤٤١
 مؤتمر الأمم المتحدة الخامس الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، ٤٨٢
 مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ١٠١
 مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون الفني بين البلدان النامية، ٢٠
 مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ٧٨، ١٤٨، ٤٣٢
 مؤتمر الأمم المتحدة للمياه، ١٤٣، ١٤٤
 موريتانيا، ٢٨٠
 موريشيوس، ٢٨٠
 موزامبيق، ٢٨، ٢٨١، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٦
 مؤسسة الدكتور على توفيق شوشة، ٢٨٧، ٤٧٦، ٤٧٨
 مؤسسة جاك باريزو، ٢٨٧، ٤٧٩
 مؤسسة دارلنج، ٤٧٦، ٤٧٧
 مؤسسة سامساكاوا التذكارية للصحة، ٤٨١
 مؤسسة صحة الطفولة، ٤٨٠
 مؤسسة ليون برنارد، ٢٨٧، ٤٧٧، ٤٧٦
 مؤسسة مبانى المنظمات الدولية، ٤٢٢
 ميثاق الأمم المتحدة، ٤١٧

فهرس الأرقام

للمجلد الثاني

القرارات والمقررات الاجرائية لجمعية الصحة العالمية

الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار
٢٣٤	ج ص ع ٥٦-٢٧	٣٨٢	ج ص ع ١٦-٢٧	٢٣١	ج ص ع ٤١-٢٦	٢٦٦	ج ص ع ١-٢٦
١٧١	ج ص ع ٥٧-٢٧	٢٦٣	ج ص ع ١٧-٢٧	٩٥	ج ص ع ٤٢-٢٦	٣٢٥	ج ص ع ٢-٢٦
١٩١	ج ص ع ٥٨-٢٧	٢٩٠	ج ص ع ٢٠-٢٧	٩٥	ج ص ع ٤٣-٢٦	٤٨٧	ج ص ع ٣-٢٦
١٠٩	ج ص ع ٥٩-٢٧	٤٧٥	ج ص ع ٢١-٢٧	٤١٤	ج ص ع ٤٤-٢٦	٤١٩	ج ص ع ٤-٢٦
٦٩	ج ص ع ٦٠-٢٧	٣٢٥	ج ص ع ٢٢-٢٧	٤١٤	ج ص ع ٤٥-٢٦	٤١٨	ج ص ع ٥-٢٦
٩٥	ج ص ع ٦١-٢٧	٣٢٥	ج ص ع ٢٣-٢٧	٤٢٢	ج ص ع ٤٦-٢٦	٤٧٨	ج ص ع ٦-٢٦
١٥٦	ج ص ع ٦٢-٢٧	٢٣٤	ج ص ع ٢٤-٢٧	٣٨١	ج ص ع ٤٧-٢٦	٤١٨	ج ص ع ٨-٢٦
٢٠٧	ج ص ع ٦٣-٢٧	٤٧٨	ج ص ع ٢٦-٢٧	٣٨١	ج ص ع ٤٨-٢٦	٣٩٧	ج ص ع ٩-٢٦
		٩٣	ج ص ع ٢٧-٢٧	٤٢٧	ج ص ع ٤٩-٢٦	٣٣٧	ج ص ع ١١-٢٦
٣٢٥	ج ص ع ١-٢٨	٩٣	ج ص ع ٢٨-٢٧	٤٣٦	ج ص ع ٥٠-٢٦	٢٢٧	ج ص ع ١٢-٢٦
٣٢٥	ج ص ع ٢-٢٨	٢٣	ج ص ع ٢٩-٢٧	٤١٦	ج ص ع ٥١-٢٦	٤٧٨	ج ص ع ١٣-٢٦
٣٢٥	ج ص ع ٣-٢٨	٤٣٩	ج ص ع ٣٠-٢٧	١٣١	ج ص ع ٥٢-٢٦	٢٨٠	ج ص ع ١٤-٢٦
٤٧٨	ج ص ع ٤-٢٨	٨٨	ج ص ع ٣١-٢٧	٣٣٩	ج ص ع ٥٣-٢٦	٣٥٦	ج ص ع ١٥-٢٦
٢٨٠	ج ص ع ٥-٢٨	٥٦	ج ص ع ٣٢-٢٧	٧٣	ج ص ع ٥٤-٢٦	٢٢٩	ج ص ع ١٦-٢٦
٣٩٧	ج ص ع ٦-٢٨	٤٣٤	ج ص ع ٣٣-٢٧	٧٢	ج ص ع ٥٥-٢٦	٢٢٧	ج ص ع ١٧-٢٦
٣٣٥	ج ص ع ٨-٢٨	٢٤	ج ص ع ٣٤-٢٧	٤٤٧	ج ص ع ٥٦-٢٦	٣٣٧ و	
٤١١	ج ص ع ٩-٢٨	٤٢٨	ج ص ع ٣٥-٢٧	١٤٩	ج ص ع ٥٧-٢٦	٣٣٨	ج ص ع ١٨-٢٦
٤٢٠	ج ص ع ١٠-٢٨	٤٤٥	ج ص ع ٣٦-٢٧	١٣٧	ج ص ع ٥٨-٢٦	٣٣٨	ج ص ع ١٩-٢٦
٣٤١	ج ص ع ١١-٢٨	٤٤٥	ج ص ع ٣٧-٢٧	١٣٨	ج ص ع ٥٩-٢٦	٣٣٨	ج ص ع ٢٠-٢٦
٣٤١	ج ص ع ١٢-٢٨	٣٤٠	ج ص ع ٣٨-٢٧	٤٠	ج ص ع ٦٠-٢٦	٣٣٠	ج ص ع ٢١-٢٦
٣٤١	ج ص ع ١٣-٢٨	٣٥٣	ج ص ع ٣٩-٢٧	٢٠٦	ج ص ع ٦١-٢٦	٣٧٥	ج ص ع ٢٣-٢٦
٣٤١	ج ص ع ١٤-٢٨	٤١٤	ج ص ع ٤٠-٢٧	٣٢٢	ج ص ع ٦٢-٢٦	٣٩٠	ج ص ع ٢٤-٢٦
٣٤٢	ج ص ع ١٥-٢٨	٤١٥	ج ص ع ٤١-٢٧			٣٨٠	ج ص ع ٢٥-٢٦
٣٤٢	ج ص ع ١٦-٢٨	٤٤٨	ج ص ع ٤٢-٢٧	٤٧٨	ج ص ع ١-٢٧	٣٢٨	ج ص ع ٢٦-٢٦
٣٣٢	ج ص ع ١٧-٢٨	١١٢	ج ص ع ٤٣-٢٧	٣٩٧	ج ص ع ٢-٢٧	٣٩٤	ج ص ع ٢٧-٢٦
٣٦١	ج ص ع ١٨-٢٨	٨٠	ج ص ع ٤٤-٢٧	٢٣٢	ج ص ع ٤-٢٧	٣٢٥	ج ص ع ٢٨-٢٦
٢٨٢	ج ص ع ١٩-٢٨	٧٤	ج ص ع ٤٥-٢٧	٤١١	ج ص ع ٥-٢٧	١٩٦	ج ص ع ٢٩-٢٦
٤٧٨	ج ص ع ٢١-٢٨	١٥٥	ج ص ع ٤٦-٢٧	٤١٩	ج ص ع ٦-٢٧	١٦٥	ج ص ع ٣٠-٢٦
٣٢٣	ج ص ع ٢٢-٢٨	٧٣	ج ص ع ٤٧-٢٧	٣٣٩	ج ص ع ٧-٢٧	١٦٥	ج ص ع ٣١-٢٦
٣٧٤	ج ص ع ٢٣-٢٨	٤١	ج ص ع ٤٨-٢٧	٣٤٠	ج ص ع ٨-٢٧	٢٣٠	ج ص ع ٣٣-٢٦
٤٢٣	ج ص ع ٢٤-٢٨	١٣٩	ج ص ع ٤٩-٢٧	٣٥٣	ج ص ع ٩-٢٧	٣١١	ج ص ع ٣٤-٢٦
٣٧٦	ج ص ع ٢٥-٢٨	١٤٠	ج ص ع ٥٠-٢٧	٣٥٩	ج ص ع ١٠-٢٧	٢٩٦	ج ص ع ٣٥-٢٦
٣٨٢	ج ص ع ٢٦-٢٨	١٧٦	ج ص ع ٥١-٢٧	٣٣٢	ج ص ع ١١-٢٧	٣٢١	ج ص ع ٣٧-٢٦
٣٩٤	ج ص ع ٢٧-٢٨	١٨٣	ج ص ع ٥٢-٢٧	٢٨٠	ج ص ع ١٢-٢٧	٢٢٤	ج ص ع ٣٨-٢٦
٤١٧	ج ص ع ٢٨-٢٨	١٢٥	ج ص ع ٥٣-٢٧	٣٧٤	ج ص ع ١٣-٢٧	٢٣١	ج ص ع ٣٩-٢٦
٥٨	ج ص ع ٢٩-٢٨	١٩٠	ج ص ع ٥٤-٢٧	٤٢٣	ج ص ع ١٤-٢٧	٢٢٥	ج ص ع ٤٠-٢٦
٢٩٧	ج ص ع ٣٠-٢٨	٧٤	ج ص ع ٥٥-٢٧	٣٨١	ج ص ع ١٥-٢٧	٣٧٣ و	

الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار
٣٩٩	ج ص ع ١٠-٣٠	٣٢٣	ج ص ع ٣٨-٢٩	٢٤	ج ص ع ٧٧-٢٨	٣٠٩	ج ص ع ٣٣-٢٨
٣٩٩	ج ص ع ١١-٣٠	٤٢	ج ص ع ٣٩-٢٩	٢٤	ج ص ع ٧٨-٢٨	٣٠٩	ج ص ع ٣٤-٢٨
٣٦٥	ج ص ع ١٢-٣٠	٤٥	ج ص ع ٤٠-٢٩	٣٦	ج ص ع ٧٩-٢٨	٤٤٨	ج ص ع ٣٥-٢٨
٣٤٦	ج ص ع ١٣-٣٠	٤٣٠	ج ص ع ٤١-٢٩	١٣١	ج ص ع ٨٠-٢٨	٣١٥	ج ص ع ٣٦-٢٨
٣٣٢	ج ص ع ١٤-٣٠	٤٦١	ج ص ع ٤٢-٢٩	١٢٧	ج ص ع ٨١-٢٨	٣١٢	ج ص ع ٣٧-٢٨
٣٩٤	ج ص ع ١٥-٣٠	٤٤٢	ج ص ع ٤٣-٢٩	١٠٤	ج ص ع ٨٢-٢٨	٣٢٦ و	
٢٩٩	ج ص ع ١٦-٣٠	٤٥٨	ج ص ع ٤٤-٢٩	١٥٧	ج ص ع ٨٣-٢٨	٣٩٨	ج ص ع ٣٨-٢٨
٣٠١	ج ص ع ١٧-٣٠	١٤١	ج ص ع ٤٥-٢٩	١٢٤	ج ص ع ٨٤-٢٨	٤٢٩	ج ص ع ٣٩-٢٨
١٣٢	ج ص ع ١٨-٣٠	١٤٨	ج ص ع ٤٦-٢٩	٢٠٧	ج ص ع ٨٥-٢٨	٤٤١	ج ص ع ٤٠-٢٨
٧٤	ج ص ع ١٩-٣٠	١٤٢	ج ص ع ٤٧-٢٩	٢٣٦	ج ص ع ٨٦-٢٨	٤٢٩	ج ص ع ٤١-٢٨
٢٢٤	ج ص ع ٢٠-٣٠	١٤	ج ص ع ٤٨-٢٩	١٧٧	ج ص ع ٨٧-٢٨	١٠٣	ج ص ع ٤٢-٢٨
٣٢٩	ج ص ع ٢١-٣٠	٢٢٠ و		٨١	ج ص ع ٨٨-٢٨	٤٤٦	ج ص ع ٤٣-٢٨
٢٦٤	ج ص ع ٢٢-٣٠	٢١٠	ج ص ع ٤٩-٢٩			٤٤٠	ج ص ع ٤٤-٢٨
٢٢٥	ج ص ع ٢٣-٣٠	٧٥	ج ص ع ٥٠-٢٩	٣٢٥	ج ص ع ١-٢٩	٣٨	ج ص ع ٤٥-٢٨
٢٦	ج ص ع ٢٤-٣٠	٤٧٨	ج ص ع ٥١-٢٩	٣٩٧	ج ص ع ٣-٢٩	٤١	ج ص ع ٤٦-٢٨
٣٨	ج ص ع ٢٥-٣٠	٢٣٩	ج ص ع ٥٢-٢٩	٣٦٣	ج ص ع ٥-٢٩	٤٥٨	ج ص ع ٤٧-٢٨
٤٥٨	ج ص ع ٢٦-٣٠	٢٣٩	ج ص ع ٥٣-٢٩	٣٤٣	ج ص ع ٦-٢٩	٤٢	ج ص ع ٤٨-٢٨
٤٥	ج ص ع ٢٧-٣٠	١٩٧	ج ص ع ٥٤-٢٩	٣٤٣	ج ص ع ٧-٢٩	٣٢٦	ج ص ع ٤٩-٢٨
٤٣٧	ج ص ع ٢٨-٣٠	٢١٢	ج ص ع ٥٥-٢٩	٣٤٤	ج ص ع ٨-٢٩	١٢٦	ج ص ع ٥٠-٢٨
٣٥٤	ج ص ع ٢٩-٣٠	٧٥	ج ص ع ٥٦-٢٩	٣٤٤	ج ص ع ٩-٢٩	١٨٤	ج ص ع ٥١-٢٨
١٥	ج ص ع ٣٠-٣٠	١١٨	ج ص ع ٥٧-٢٩	٣٤٤	ج ص ع ١٠-٢٩	١٩٦	ج ص ع ٥٢-٢٨
٢٢١ و		١٨٢	ج ص ع ٥٨-٢٩	٣٤٥	ج ص ع ١١-٢٩	١٨١	ج ص ع ٥٣-٢٨
٢٤٠	ج ص ع ٣١-٣٠	٢٠٤	ج ص ع ٥٩-٢٩	٣٤٥	ج ص ع ١٢-٢٩	٢٠٥	ج ص ع ٥٤-٢٨
٤٨٣	ج ص ع ٣٢-٣٠	٤١٤	ج ص ع ٦٠-٢٩	٣٥٤	ج ص ع ١٣-٢٩	٢٠٤	ج ص ع ٥٥-٢٨
١٤٣	ج ص ع ٣٣-٣٠	٤١٥	ج ص ع ٦١-٢٩	٣٤٥	ج ص ع ١٤-٢٩	١٩٢	ج ص ع ٥٦-٢٨
٤٣١	ج ص ع ٣٤-٣٠	٢٩١	ج ص ع ٦٢-٢٩	٣٤٦	ج ص ع ١٥-٢٩	١٣٦	ج ص ع ٥٧-٢٨
٣١١	ج ص ع ٣٥-٣٠	١٧٢	ج ص ع ٦٣-٢٩	٣٢٢	ج ص ع ١٦-٢٩	١٩٤	ج ص ع ٥٨-٢٨
١٩٢	ج ص ع ٣٦-٣٠	٩٧	ج ص ع ٦٤-٢٩	٣١٠	ج ص ع ١٧-٢٩	٢١١	ج ص ع ٥٩-٢٨
٤٥٠	ج ص ع ٣٧-٣٠	٢١٧	ج ص ع ٦٥-٢٩	٤٧٨	ج ص ع ١٨-٢٩	٢٣٦	ج ص ع ٦٠-٢٨
١٣٧	ج ص ع ٣٨-٣٠	٢١٢	ج ص ع ٦٦-٢٩	٨٢	ج ص ع ١٩-٢٩	٢٨٠	ج ص ع ٦١-٢٨
٢١٧	ج ص ع ٣٩-٣٠	١٥٧	ج ص ع ٦٧-٢٩	٥٠	ج ص ع ٢٠-٢٩	١٧٥	ج ص ع ٦٢-٢٨
٩٨	ج ص ع ٤٠-٣٠	١٧٠	ج ص ع ٦٨-٢٩	١٢٦	ج ص ع ٢١-٢٩	١٤٠	ج ص ع ٦٣-٢٨
٢٠٨	ج ص ع ٤١-٣٠	٤٤٨	ج ص ع ٦٩-٢٩	٧١	ج ص ع ٢٢-٢٩	١٠٧	ج ص ع ٦٤-٢٨
١٨٦	ج ص ع ٤٢-٣٠	١٩٢	ج ص ع ٧٠-٢٩	٢٥	ج ص ع ٢٣-٢٩	١٦٥	ج ص ع ٦٥-٢٨
١	ج ص ع ٤٣-٣٠	١٨٥	ج ص ع ٧١-٢٩	٣٧	ج ص ع ٢٤-٢٩	١٥٩	ج ص ع ٦٦-٢٨
٧٨	ج ص ع ٤٤-٣٠	٨٦	ج ص ع ٧٢-٢٩	٢٣٧	ج ص ع ٢٥-٢٩	٤١٤	ج ص ع ٦٧-٢٨
١٢٧	ج ص ع ٤٥-٣٠	١٧٩	ج ص ع ٧٣-٢٩	٣٠٩	ج ص ع ٢٦-٢٩	٤١٥	ج ص ع ٦٨-٢٨
٥٦	ج ص ع ٤٦-٣٠	٨٢	ج ص ع ٧٤-٢٩	٣٧٧	ج ص ع ٢٧-٢٩	٢٦٣	ج ص ع ٦٩-٢٨
١٥٠	ج ص ع ٤٧-٣٠			٣٨٣	ج ص ع ٢٨-٢٩	٢٦٧ و	
٨٩	ج ص ع ٤٨-٣٠	٢٦٤	ج ص ع ١-٣٠	٣٧٩	ج ص ع ٢٩-٢٩	٩٦	ج ص ع ٧٠-٢٨
١٦٨	ج ص ع ٤٩-٣٠	٤٨٧	ج ص ع ٢-٣٠	٢٨١	ج ص ع ٣٠-٢٩	١٨٤	ج ص ع ٧١-٢٨
٢٦٩	ج ص ع ٥٠-٣٠	٣٩٧	ج ص ع ٣-٣٠	٣٩١	ج ص ع ٣١-٢٩	١٥٧	ج ص ع ٧٢-٢٨
١٠٥	ج ص ع ٥١-٣٠	٣٣٠	ج ص ع ٥-٣٠	٢٩٨	ج ص ع ٣٢-٢٩	١١٧	ج ص ع ٧٣-٢٨
١٩٨	ج ص ع ٥٢-٣٠	٣٤٦	ج ص ع ٦-٣٠	٧٥	ج ص ع ٣٤-٢٩	٣٢٢	ج ص ع ٧٤-٢٨
١٧٢	ج ص ع ٥٣-٣٠	٣١٥	ج ص ع ٧-٣٠	٧٥	ج ص ع ٣٥-٢٩	١٣	ج ص ع ٧٥-٢٨
١٧٣	ج ص ع ٥٤-٣٠	٤١٢	ج ص ع ٨-٣٠	٥٩	ج ص ع ٣٦-٢٩	١٤	ج ص ع ٧٦-٢٨
٢٨١	ج ص ع ٣٠ (٩)	٤٢٠	ج ص ع ٩-٣٠	٢٦٣	ج ص ع ٣٧-٢٩	٢٢٠ و	

رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة
٦٠	ج ص ع ١٧-٣٣	٣٢	ج ص ع ٢٢-٣٢	٩٤	ج ص ع ٤٢-٣١	٤٧٨	ج ص ع ٣٠ (١٠)
٤٥٢	ج ص ع ١٨-٣٣	٢٤٤	ج ص ع ٢٣-٣٢	٧٧	ج ص ع ٤٣-٣١	٤٧٨	ج ص ع ٣٠ (١١)
٢٦١	ج ص ع ١٩-٣٣	٤٨٤	ج ص ع ٢٤-٣٢	١٨٨	ج ص ع ٤٤-٣١	٤١٤	ج ص ع ٣٠ (١٢)
٣٠١	ج ص ع ٢٠-٣٣	١٢١	ج ص ع ٢٥-٣٢	١٧٩	ج ص ع ٤٥-٣١	٤١٥	ج ص ع ٣٠ (١٣)
٤٦٤	ج ص ع ٢١-٣٣	٢٦١	ج ص ع ٢٦-٣٢	٣١	ج ص ع ٤٦-٣١	٢٥٨	ج ص ع ٣٠ (١٥)
٤٥٩	ج ص ع ٢٢-٣٣	٢٠	ج ص ع ٢٧-٣٢	١٠٦	ج ص ع ٤٧-٣١	٢٥٦	ج ص ع ٣٠ (١٦)
٤٦	ج ص ع ٢٣-٣٣	٢٤٧	ج ص ع ٢٨-٣٢	١٩٣	ج ص ع ٤٨-٣١		
٤	ج ص ع ٢٤-٣٣	٢٤٨	ج ص ع ٢٩-٣٢	١٥٤	ج ص ع ٤٩-٣١	٢٧٠	ج ص ع ٣١-١
١٠١	ج ص ع ٢٥-٣٣	٢	ج ص ع ٣٠-٣٢	١٠٨	ج ص ع ٥٠-٣١	٤٨٨	ج ص ع ٣١-٢
١٩٠	ج ص ع ٢٦-٣٣	١٤٢	ج ص ع ٣١-٣٢	٤٣٢	ج ص ع ٥١-٣١	٤١٩	ج ص ع ٣١-٣
١٣٤	ج ص ع ٢٧-٣٣	٢٠١	ج ص ع ٣٢-٣٢	٢٦	ج ص ع ٥٢-٣١	٤٢٠	ج ص ع ٣١-٤
٧٩	ج ص ع ٢٨-٣٣	١٨٩	ج ص ع ٣٣-٣٢	١٧٣	ج ص ع ٥٣-٣١	٣٩٧	ج ص ع ٣١-٥
٧٣	ج ص ع ٢٩-٣٣	٢٠٤	ج ص ع ٣٤-٣٢	١٩٩	ج ص ع ٥٤-٣١	٢٤٢	ج ص ع ٣١-٧
٤٠٦	ج ص ع ٣٠-٣٣	١٨٠	ج ص ع ٣٥-٣٢	١١٠	ج ص ع ٥٥-٣١	٢٤١	ج ص ع ٣١-٨
١٢٠	ج ص ع ٣١-٣٣	٢٧٢	ج ص ع ٣٦-٣٢	٢١٣	ج ص ع ٥٦-٣١	٢٧١	ج ص ع ٣١-٩
١١٢	ج ص ع ٣٢-٣٣	٤٠٥	ج ص ع ٣٧-٣٢	١٩٥	ج ص ع ٥٧-٣١	٥٣	ج ص ع ٣١-١٠
٢٨	ج ص ع ٣٣-٣٣	١٤١	ج ص ع ٣٨-٣٢	١٩٥	ج ص ع ٥٨-٣١	٥٥	ج ص ع ٣١-١١
٣٢	ج ص ع ٣٤-٣٣	١٩٣	ج ص ع ٣٩-٣٢	٤٧٩	ج ص ع ٣١ (٨)	٧٧	ج ص ع ٣١-١٢
٢١٤	ج ص ع ٣٥-٣٣	١٢٨	ج ص ع ٤٠-٣٢	٤٧٨	ج ص ع ٣١ (٩)	٣٠٨	ج ص ع ٣١-١٣
٢٨١	ج ص ع ٣٣ (٨)	١٦١	ج ص ع ٤١-٣٢	٤٧٩	ج ص ع ٣١ (١٠)	٣٤٧	ج ص ع ٣١-١٤
٥٤	ج ص ع ٣٣ (١١)	١١٠	ج ص ع ٤٢-٣٢	٢١٩	ج ص ع ٣١ (١١)	٣٤٧	ج ص ع ٣١-١٥
٢٤٨	ج ص ع ٣٣ (١٢)	٤٧٨	ج ص ع ٣٢ (٨)	٣٠٢	ج ص ع ٣١ (١٢)	٣٣٢	ج ص ع ٣١-١٦
١٨٧	ج ص ع ٣٣ (١٣)	٢٨١	ج ص ع ٣٢ (٩)	٢٨١	ج ص ع ٣١ (١٣)	٣٩٤	ج ص ع ٣١-١٧
٤١٤	ج ص ع ٣٣ (١٤)	٤٧٩	ج ص ع ٣٢ (١٠)	٤١٤	ج ص ع ٣١ (١٥)	٣٢٤	ج ص ع ٣١-١٨
٤١٦	ج ص ع ٣٣ (١٥)	٣٠١	ج ص ع ٣٢ (١٢)	٤١٥	ج ص ع ٣١ (١٦)	٤٧٥	ج ص ع ٣١-١٩
١٨١	ج ص ع ٣٣ (١٦)	٤٧٩	ج ص ع ٣٢ (١٣)	٢٥٨	ج ص ع ٣١ (١٨)	٥٧	ج ص ع ٣١-٢٠
١٤٥	ج ص ع ٣٣ (١٧)	٤١٤	ج ص ع ٣٢ (١٤)			١٢٥	ج ص ع ٣١-٢١
٢٥٩	ج ص ع ٣٣ (١٨)	٤١٦	ج ص ع ٣٢ (١٥)	٣٩٨	ج ص ع ٣٢-١	٢٤٣	ج ص ع ٣١-٢٢
		٤٥٢	ج ص ع ٣٢ (١٦)	٢٤٤	ج ص ع ٣٢-٣	٢٤٥	ج ص ع ٣١-٢٣
٣٩٧	ج ص ع ٣٤-١	٢٥٩	ج ص ع ٣٢ (١٨)	٢٤٦	ج ص ع ٣٢-٤	٣٦٧	ج ص ع ٣١-٢٤
٣٧٠	ج ص ع ٣٤-٣	٣١٦	ج ص ع ٣٢ (١٩)	٣١٣	ج ص ع ٣٢-٥	٤٥٨	ج ص ع ٣١-٢٥
٤٠٠	ج ص ع ٣٤-٤			٣٤٧	ج ص ع ٣٢-٦	٤٥	ج ص ع ٣١-٢٦
٢٤٩	ج ص ع ٣٤-٥	٣٢٥	ج ص ع ٣٣-١	٣٤٨	ج ص ع ٣٢-٧	٣٠٠	ج ص ع ٣١-٢٧
٣٤٩	ج ص ع ٣٤-٦	٣٢٥	ج ص ع ٣٣-٢	٣٣٢	ج ص ع ٣٢-٨	١٥١	ج ص ع ٣١-٢٨
٣٣٢	ج ص ع ٣٤-٧	٢٠٢	ج ص ع ٣٣-٣	٣٩٤	ج ص ع ٣٢-٩	١٥٣	ج ص ع ٣١-٢٩
٤١٢	ج ص ع ٣٤-٨	٢٠٢	ج ص ع ٣٣-٤	٣٧٧	ج ص ع ٣٢-١٠	٥١	ج ص ع ٣١-٣٠
٣٩٤	ج ص ع ٣٤-٩	٣٩٧	ج ص ع ٣٣-٥	١٤٥	ج ص ع ٣٢-١١	٢٢٣	ج ص ع ٣١-٣١
٤٢٤	ج ص ع ٣٤-١٠	٣٧٠	ج ص ع ٣٣-٧	٢٦٤	ج ص ع ٣٢-١٢	١٦٠	ج ص ع ٣١-٣٢
٣١٧	ج ص ع ٣٤-١١	٣٩٦ و ٣٨٩	ج ص ع ٣٣-٨	١٢٤	ج ص ع ٣٢-١٣	١٦٩	ج ص ع ٣١-٣٣
٣٨٤	ج ص ع ٣٤-١٢	٣٤٨	ج ص ع ٣٣-٩	١١٩	ج ص ع ٣٢-١٤	٨٤	ج ص ع ٣١-٣٤
٧٢	ج ص ع ٣٤-١٣	٣٤٨	ج ص ع ٣٣-١٠	١٠٠	ج ص ع ٣٢-١٥	٩٩	ج ص ع ٣١-٣٥
٣٠٣	ج ص ع ٣٤-١٤	٣٤٩	ج ص ع ٣٣-١١	١٥٦	ج ص ع ٣٢-١٦	٨٧	ج ص ع ٣١-٣٦
٤٠٦	ج ص ع ٣٤-١٥	٣٥٤	ج ص ع ٣٣-١٢	٣٦٩	ج ص ع ٣٢-١٧	١١٦	ج ص ع ٣١-٣٧
٢٥٠	ج ص ع ٣٤-١٦	٣٤٩	ج ص ع ٣٣-١٣	٤٥٩	ج ص ع ٣٢-١٨	٤٥٠	ج ص ع ٣١-٣٨
٤٣٥	ج ص ع ٣٤-١٧	٣٣١	ج ص ع ٣٣-١٤	٤٦	ج ص ع ٣٢-١٩	٤٣٢	ج ص ع ٣١-٣٩
٤٤	ج ص ع ٣٤-١٨	٣٨٤	ج ص ع ٣٣-١٥	٢٧	ج ص ع ٣٢-٢٠	١٤٤	ج ص ع ٣١-٤٠
٤٥٣	ج ص ع ٣٤-١٩	٣١٧	ج ص ع ٣٣-١٦	٢٧	ج ص ع ٣٢-٢١	١٩	ج ص ع ٣١-٤١

الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار
٣٧٣	ج ص ع ٣٧-٥	٣٣١	ج ص ع ٣٦-٩	٣٨٥	ج ص ع ٣٥-١٢	٤٥٩	ج ص ع ٣٤-٢٠
٣٧٢	ج ص ع ٣٧-٦	٣٩٥	ج ص ع ٣٦-١٠	٣١٨	ج ص ع ٣٥-١٣	٤٦	ج ص ع ٣٤-٢١
٣٧٣	ج ص ع ٣٧-٧	٩٠	ج ص ع ٣٦-١١	١٠٢	ج ص ع ٣٥-١٤	١١٤	ج ص ع ٣٤-٢٢
٣٥١	ج ص ع ٣٧-٨	١٢٩	ج ص ع ٣٦-١٢	٤٥٤	ج ص ع ٣٥-١٥	١١٥	ج ص ع ٣٤-٢٣
٣٥٢	ج ص ع ٣٧-٩	١٤٦	ج ص ع ٣٦-١٣	٤٤	ج ص ع ٣٥-١٦	١٦	ج ص ع ٣٤-٢٤
٣٥٢	ج ص ع ٣٧-١٠	١٠٨	ج ص ع ٣٦-١٤	١٤٨	ج ص ع ٣٥-١٧	١٤٥	ج ص ع ٣٤-٢٥
٣٥٢	ج ص ع ٣٧-١١	١٦٧	ج ص ع ٣٦-١٥	٤٥٩	ج ص ع ٣٥-١٨	٣٩	ج ص ع ٣٤-٢٦
٣١١	ج ص ع ٣٧-١٢	٢٧٥	ج ص ع ٣٦-١٦	٤٧	ج ص ع ٣٥-١٩	٢١٨	ج ص ع ٣٤-٢٧
٦	ج ص ع ٣٧-١٣	٣٨٦	ج ص ع ٣٦-١٧	٣٠	ج ص ع ٣٥-٢٠	٢٦٢	ج ص ع ٣٤-٢٨
٢٣	ج ص ع ٣٧-١٤	٣١٨	ج ص ع ٣٦-١٨	٣٣	ج ص ع ٣٥-٢١	٢٥٦	ج ص ع ٣٤-٢٩
٢٢	ج ص ع ٣٧-١٥	٤٠٨	ج ص ع ٣٦-١٩	١٨٨	ج ص ع ٣٥-٢٢	٢٧٣ و	
٢١	ج ص ع ٣٧-١٦	٤٤	ج ص ع ٣٦-٢٠	٧	ج ص ع ٣٥-٢٣	١٧٠	ج ص ع ٣٤-٣٠
١٠	ج ص ع ٣٧-١٧	٤٤٣	ج ص ع ٣٦-٢١	٢٢	ج ص ع ٣٥-٢٤	٢٩	ج ص ع ٣٤-٣١
٢٠٥	ج ص ع ٣٧-١٨	٤٦٠	ج ص ع ٣٦-٢٢	٥٢	ج ص ع ٣٥-٢٥	٣٢	ج ص ع ٣٤-٣٢
٣٨٧	ج ص ع ٣٧-١٩	٤٧	ج ص ع ٣٦-٢٣	١١٥	ج ص ع ٣٥-٢٦	٣٣	ج ص ع ٣٤-٣٣
٣١٨	ج ص ع ٣٧-٢٠	٣٠	ج ص ع ٣٦-٢٤	١٦٢	ج ص ع ٣٥-٢٧	٣٣	ج ص ع ٣٤-٣٤
٢٧٦	ج ص ع ٣٧-٢١	٣٤	ج ص ع ٣٦-٢٥	١٢٣	ج ص ع ٣٥-٢٨	٣٤	ج ص ع ٣٤-٣٥
١٧	ج ص ع ٣٧-٢٢	٣٥	ج ص ع ٣٦-٢٦	٣٥	ج ص ع ٣٥-٢٩	٦	ج ص ع ٣٤-٣٦
١٣٢	ج ص ع ٣٧-٢٣	٤٥٥	ج ص ع ٣٦-٢٧	٢٠٩	ج ص ع ٣٥-٣٠	٨	ج ص ع ٣٤-٣٧
٤٦٠	ج ص ع ٣٧-٢٤	٤٨٥	ج ص ع ٣٦-٢٨	١٧٤	ج ص ع ٣٥-٣١	٤٨٥	ج ص ع ٣٤-٣٨
٤٨	ج ص ع ٣٧-٢٥	٤٣	ج ص ع ٣٦-٢٩	٦٣	ج ص ع ٣٥-٣١ (٩)	٤٨٦	ج ص ع ٣٤-٣٩
٤٥٦	ج ص ع ٣٧-٢٦	١٩١	ج ص ع ٣٦-٣٠	٢٨١	ج ص ع ٣٥-٣١ (١٠)	٢٨١	ج ص ع ٣٤-٣٨ (٨)
١٦٧	ج ص ع ٣٧-٢٧	١٨٢	ج ص ع ٣٦-٣١	٤٢٦	ج ص ع ٣٥-٣١ (١١)	٤١٤	ج ص ع ٣٤-٣٨ (١١)
٣٠	ج ص ع ٣٧-٢٨	٢١٠	ج ص ع ٣٦-٣٢	٤٠٧	ج ص ع ٣٥-٣١ (١٢)	٤١٦	ج ص ع ٣٤-٣٨ (١٢)
٤٣	ج ص ع ٣٧-٢٩	٢٥٣	ج ص ع ٣٦-٣٣	٤١٤	ج ص ع ٣٥-٣١ (١٣)	٢٥٩	ج ص ع ٣٤-٣٨ (١٣)
١١٦	ج ص ع ٣٧-٣٠	٢٢	ج ص ع ٣٦-٣٤	٤١٥	ج ص ع ٣٥-٣١ (١٤)		
١١	ج ص ع ٣٧-٣١	٧١	ج ص ع ٣٦-٣٥	٢٦٠	ج ص ع ٣٥-٣١ (١٦)	٢٧٤	ج ص ع ٣٥-١
١٦٣	ج ص ع ٣٧-٣٢	٢٨١	ج ص ع ٣٦-٣٥ (٩)			٢٨٦	ج ص ع ٣٥-٢
١٦٤	ج ص ع ٣٧-٣٣	٤١٤	ج ص ع ٣٦-٣٥ (١٠)	٤١٩	ج ص ع ٣٦-١	٣٩٧	ج ص ع ٣٥-٣
٥٩	ج ص ع ٣٧-٣٣ (٨)	٤١٦	ج ص ع ٣٦-٣٥ (١١)	٤٢١	ج ص ع ٣٦-٢	٣٧١	ج ص ع ٣٥-٥
٢٩٢	ج ص ع ٣٧-٣٣ (٩)	٢٦٠	ج ص ع ٣٦-٣٥ (١٣)	٣٩٧	ج ص ع ٣٦-٣	٣٥٠	ج ص ع ٣٥-٦
٣٢٩	ج ص ع ٣٧-٣٣ (١٠)			٣٧٢	ج ص ع ٣٦-٥	٣٥٠	ج ص ع ٣٥-٧
٢٨١	ج ص ع ٣٧-٣٣ (١١)	٣٢٥	ج ص ع ٣٧-١	٢٥٢	ج ص ع ٣٦-٦	٣٧٨	ج ص ع ٣٥-٨
٤١٤	ج ص ع ٣٧-٣٣ (١٢)	٢٣٥	ج ص ع ٣٧-٢	٣٥١	ج ص ع ٣٦-٧	٦٥	ج ص ع ٣٥-١٠
٤١٦	ج ص ع ٣٧-٣٣ (١٣)	٢٦٥	ج ص ع ٣٧-٣	٣٥١	ج ص ع ٣٦-٨	٣٠٤	ج ص ع ٣٥-١١
٢٦٠	ج ص ع ٣٧-٣٣ (١٤)	٣٩٧	ج ص ع ٣٧-٤				

القرارات والمقررات الاجرائية للمجلس التنفيذي

الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار
٣١٤	م ١٦ ق ٥١	٣٣٦	م ١١ ق ٥١	٢٢٨	م ٧ ق ٥١	١٨٩ و ٦٦	م ٢ ق ٥١
٢٣٠	م ١٧ ق ٥١	٩٥	م ١٢ ق ٥١	٣٨٧	م ٨ ق ٥١	٢٢٦	م ٤ ق ٥١
٣٥٥	م ١٨ ق ٥١	٤١٩	م ١٤ ق ٥١	١٣٦	م ٩ ق ٥١	٢٢٧	م ٥ ق ٥١
٣٥٥	م ١٩ ق ٥١	٤١٨	م ١٥ ق ٥١	١٦٥	م ١٠ ق ٥١	٢٢٧	م ٦ ق ٥١

رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة
٣١٢	٢٧ ق٥٥٥ مت	٤١٦	٥١ ق٥٣ مت	٤٣٨	٢٠ ق٥٢ مت	٣٥٦	٢٠ ق٥١ مت
٣١٣	٢٨ ق٥٥٥ مت	٤٧٧	٥٢ ق٥٣ مت	٤٤٧	٢١ ق٥٢ مت	٣٥٦	٢١ ق٥١ مت
٣٦٠	٢٩ ق٥٥٥ مت	٢٩٤	٥٣ ق٥٣ مت			٣٥٦	٢٢ ق٥١ مت
٣٦٠	٣٠ ق٥٥٥ مت	٣٩٥	٥٥ ق٥٣ مت	٤٧٩	١ ق٥٣ مت	٣٥٦	٢٣ ق٥١ مت
٣٦٠	٣١ ق٥٥٥ مت	٤٦٧ و ٤٦٦	٥٧ ق٥٣ مت	٦٥	٢ ق٥٣ مت	٢٣٠	٢٤ ق٥١ مت
٣٦١	٣٢ ق٥٥٥ مت	٤٦٨ و		٤٠١	٥ ق٥٣ مت	١٩٣	٢٥ ق٥١ مت
٣٦١	٣٣ ق٥٥٥ مت	٤٤٤	٥٨ ق٥٣ مت	٤١١	٦ ق٥٣ مت	١٩٦	٢٦ ق٥١ مت
٣٠٥	٣٤ ق٥٥٥ مت			٤١٩	٧ ق٥٣ مت	٢٦٥	٢٨ ق٥١ مت
٩٦	٣٥ ق٥٥٥ مت	٢٩٤	١ ق٥٤ مت	٤١٠	٨ ق٥٣ مت	٣٧٥	٣٠ ق٥١ مت
١٧٦	٣٦ ق٥٥٥ مت	٢٧٧	٤ ق٥٤ مت	٢٣٠	٩ ق٥٣ مت	٣٨٩	٣١ ق٥١ مت
١٧٧	٣٧ ق٥٥٥ مت	٢٧٧	٥ ق٥٤ مت	٢٣٢	١٠ ق٥٣ مت	٣٨٠	٣٢ ق٥١ مت
٥٨	٣٨ ق٥٥٥ مت	٢٦٦	٦ ق٥٤ مت	٢٣٢	١١ ق٥٣ مت	٣٢٨	٣٣ ق٥١ مت
٣٧٦	٣٩ ق٥٥٥ مت	٦٥	٧ ق٥٤ مت	٣٥٣	١٢ ق٥٣ مت	٣٩٣	٣٤ ق٥١ مت
٣٧٤	٤٠ ق٥٥٥ مت	٨٩	٨ ق٥٤ مت	٣٣٩	١٣ ق٥٣ مت	٤٠١	٣٥ ق٥١ مت
٤٠١	٤١ ق٥٥٥ مت	٢٣٣	٩ ق٥٤ مت	٣٥٧	١٤ ق٥٣ مت	٢٩٤	٣٧ ق٥١ مت
٢٣	٤٣ ق٥٥٥ مت	٢٥٧	١١ ق٥٤ مت	٣٥٧	١٥ ق٥٣ مت	٤٢١	٣٨ ق٥١ مت
٤٣٨	٤٥ ق٥٥٥ مت	٤٣٨	١٢ ق٥٤ مت	٣٥٨	١٦ ق٥٣ مت	٤٢١	٣٩ ق٥١ مت
٢٦٧ و ٢٦٣	٤٦ ق٥٥٥ مت	٢٩٠	١٣ ق٥٤ مت	٣٥٨	١٧ ق٥٣ مت	٢٩٦	٤١ ق٥١ مت
٣٩٨	٤٧ ق٥٥٥ مت	٣٩٠	١٤ ق٥٤ مت	٣٥٨	١٨ ق٥٣ مت	٤٨٧	٤٢ ق٥١ مت
٤٢٣	٤٨ ق٥٥٥ مت	٤٧٤	١٥ ق٥٤ مت	٣٥٨	١٩ ق٥٣ مت	٣٩	٤٣ ق٥١ مت
٣٨٢	٤٩ ق٥٥٥ مت	٤٦٣	١٦ ق٥٤ مت	٣٥٩	٢٠ ق٥٣ مت	٤٣٦	٤٤ ق٥١ مت
٤١٦	٥٠ ق٥٥٥ مت	٤٧٨	١٧ ق٥٤ مت	٣٥٩	٢١ ق٥٣ مت	٤١٦	٤٥ ق٥١ مت
٤٤٥	٥١ ق٥٥٥ مت	٤٧٩	١٨ ق٥٤ مت	٢٣٤	٢٢ ق٥٣ مت	٤٢٧	٤٦ ق٥١ مت
٤٧٢	٥٢ ق٥٥٥ مت			١١٧	٢٣ ق٥٣ مت	٤٣٨	٤٧ ق٥١ مت
٤٧٤	٥٣ ق٥٥٥ مت	١٣٦	٣ ق٥٥ مت	٨٨	٢٤ ق٥٣ مت	٣٣٧	٤٨ ق٥١ مت
٤٦٤	٥٤ ق٥٥٥ مت	٢٣٣	٤ ق٥٥ مت	٢٣٣	٢٥ ق٥٣ مت	٤٦٧ و ٤٦٦	٤٩ ق٥١ مت
٤٦٦ و ٤٦٥	٥٥ ق٥٥٥ مت	٢٣٥	٥ ق٥٥ مت	١٣٦	٢٦ ق٥٣ مت	٤٧٢ و ٤٧١ و ٤٧٠	
٤٧٠ و ٤٦٩ و ٤٦٨ و ٤٦٧		٤٠١	٦ ق٥٥ مت	١٥٤	٢٧ ق٥٣ مت	٣٨٠	٥٠ ق٥١ مت
٤٧٢ و		٤١١	٧ ق٥٥ مت	٢٦٣	٢٨ ق٥٣ مت	٢٢٣	٥١ ق٥١ مت
٤٢٩	٥٦ ق٥٥٥ مت	٤٢٠	٨ ق٥٥ مت	٢٨٣	٢٩ ق٥٣ مت	٣٩٥	٥٢ ق٥١ مت
٤٤١	٥٨ ق٥٥٥ مت	٢٣٥	٩ ق٥٥ مت	١٠٧	٣٠ ق٥٣ مت	٢٩٧	٥٤ ق٥١ مت
٤٢٩	٥٩ ق٥٥٥ مت	٣٢٢	١٠ ق٥٥ مت	٢١٢	٣١ ق٥٣ مت		
٤٤٠	٦٠ ق٥٥٥ مت	٣١٩	١١ ق٥٥ مت	٤٤٧	٣٤ ق٥٣ مت	٢٩٤	١ ق٥٢ مت
٤٤١	٦١ ق٥٥٥ مت	٣١٥	١٢ ق٥٥ مت	٢٩٠	٣٥ ق٥٣ مت	٢٩١	٥ ق٥٢ مت
٣٨	٦٢ ق٥٥٥ مت	٣٥٩	١٤ ق٥٥ مت	٩٥	٣٦ ق٥٣ مت	٤٧٤	٦ ق٥٢ مت
٣٩٤	٦٣ ق٥٥٥ مت	٢٣٦	١٥ ق٥٥ مت	٢٨٣	٣٧ ق٥٣ مت	٤٦٣	٧ ق٥٢ مت
٤٨٢	٦٤ ق٥٥٥ مت	٨٠	١٦ ق٥٥ مت	٩٢	٣٨ ق٥٣ مت	٤٧٨	٨ ق٥٢ مت
٤٤٠	٦٥ ق٥٥٥ مت	٢٠٧	١٧ ق٥٥ مت	١٢١	٣٩ ق٥٣ مت	٤٧٩	٩ ق٥٢ مت
٤٣٧	٦٦ ق٥٥٥ مت	٧٠	١٨ ق٥٥ مت	٣٩٣	٤٠ ق٥٣ مت	٤٧٩	١٠ ق٥٢ مت
٢٩٤	٦٨ ق٥٥٥ مت	١٧٥	١٩ ق٥٥ مت	٣٨١	٤١ ق٥٣ مت	١٧٥	١١ ق٥٢ مت
١٠٣	٦٩ ق٥٥٥ مت	١٢٦	٢٠ ق٥٥ مت	٣٧٤	٤٢ ق٥٣ مت	١٣٦	١٢ ق٥٢ مت
٢٨٤	٧٠ ق٥٥٥ مت	١٥٨	٢١ ق٥٥ مت	٤٢٢	٤٣ ق٥٣ مت	٢٧٧	١٣ ق٥٢ مت
٢٥٨	٧١ ق٥٥٥ مت	١٨١	٢٢ ق٥٥ مت	٤٠	٤٦ ق٥٣ مت	٢٧٧	١٤ ق٥٢ مت
٣٩٥	٧٢ ق٥٥٥ مت	٣٨٨	٢٣ ق٥٥ مت	٤٣٤	٤٧ ق٥٣ مت	٢٥٧	١٦ ق٥٢ مت
٢٩٤	١ ق٥٦ مت	٣٤٠	٢٤ ق٥٥ مت	٤٢٨	٤٨ ق٥٣ مت	٢٩١	١٧ ق٥٢ مت
٤٧٤	٢ ق٥٦ مت	٥٠	٢٥ ق٥٥ مت	٢٤	٤٩ ق٥٣ مت	٤٢٢	١٨ ق٥٢ مت
٤٦٣	٣ ق٥٦ مت	٢٩٧	٢٦ ق٥٥ مت	٤٣٨	٥٠ ق٥٣ مت	٣٩٠	١٩ ق٥٢ مت

الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار
٣٠٧	٧ مت ٦٠ ق	٣١٥	١٤ مت ٥٩ ق	٣١٠	٤٢ مت ٥٧ ق	٤٧٩	٤ مت ٥٦ ق
٢٩٤	(١) ٦٠ مت	٣٢٠	١٥ مت ٥٩ ق	٤١٥	٤٣ مت ٥٧ ق	٦٥	٥ مت ٥٦ ق
٢٩٤	(٢) ٦٠ مت	٨٣	١٦ مت ٥٩ ق	٤١٤	٤٤ مت ٥٧ ق	٤٦٢	٦ مت ٥٦ ق
٢٨٩	(٤) ٦٠ مت	٣٠٦	١٧ مت ٥٩ ق	٥٠	٤٥ مت ٥٧ ق	٢٧٨	٨ مت ٥٦ ق
٤٧٤	(٥) ٦٠ مت	٣٣٠	١٨ مت ٥٩ ق	٧٠	٤٦ مت ٥٧ ق	٢٧٧	٩ مت ٥٦ ق
٤٦٣	(٦) ٦٠ مت	٢٤٠	١٩ مت ٥٩ ق	٤٨٢	٤٧ مت ٥٧ ق	٢٣٦	١٠ مت ٥٦ ق
٤٧٨	(٧) ٦٠ مت	٣٦٣	٢٠ مت ٥٩ ق	٤٣٠	٤٨ مت ٥٧ ق	٢٥٤	١١ مت ٥٦ ق
٤٧٩	(٨) ٦٠ مت	٣٦٤	٢١ مت ٥٩ ق	٤٦١	٤٩ مت ٥٧ ق	٣٩١	١٢ مت ٥٦ ق
٢٧٧	(٩) ٦٠ مت	٣٦٤	٢٢ مت ٥٩ ق	١٧	٥٠ مت ٥٧ ق	٢٥٨	١٣ مت ٥٦ ق
٢٤٠	(١٠) ٦٠ مت	٣٦٤	٢٣ مت ٥٩ ق	٤١٨	٥١ مت ٥٧ ق	٢٩١	١٤ مت ٥٦ ق
٢٥٨	(١١) ٦٠ مت	٣٦٤	٢٤ مت ٥٩ ق	٤٠٣	٥٢ مت ٥٧ ق		
		٣٦٥	٢٥ مت ٥٩ ق	٢٨٤ و ٢٦٨	٥٣ مت ٥٧ ق	٤٧٩	٢ مت ٥٧ ق
٤٢٠	١ مت ٦١ ق	٣٦٥	٢٦ مت ٥٩ ق	٤٤٢	٥٤ مت ٥٧ ق	٢٣٦	٥ مت ٥٧ ق
٤١٨	٢ مت ٦١ ق	٥٠	٢٧ مت ٥٩ ق	٢٥	٥٥ مت ٥٧ ق	٢٣٧	٦ مت ٥٧ ق
٢٦٩	٣ مت ٦١ ق	١٩٨	٢٨ مت ٥٩ ق	٣٦	٥٦ مت ٥٧ ق	٣٦٢	٧ مت ٥٧ ق
٢٤٢	٤ مت ٦١ ق	٣١٤	٢٩ مت ٥٩ ق	٤٣٨	٥٧ مت ٥٧ ق	٤١٠	٨ مت ٥٧ ق
٢٤١	٥ مت ٦١ ق	٣١٦	٣٠ مت ٥٩ ق	٤٣٦	٥٨ مت ٥٧ ق	٤٠١	٩ مت ٥٧ ق
٢٢٢	٦ مت ٦١ ق	١٨٦	٣١ مت ٥٩ ق	٤٧٥	٥٩ مت ٥٧ ق	٤٠١	١٠ مت ٥٧ ق
٣١٤	٧ مت ٦١ ق	٢٠٨	٣٢ مت ٥٩ ق	٤٦٨ و ٤٦٥	٦٠ مت ٥٧ ق	٤١٠	١١ مت ٥٧ ق
٢٧٠	٨ مت ٦١ ق	٢٩٩	٣٣ مت ٥٩ ق	٤٧٢ و ٤٧٠ و ٤٦٩		٣٤٢	١٢ مت ٥٧ ق
٣٢٧	٩ مت ٦١ ق	٣٠٠	٣٤ مت ٥٩ ق	٢٧٧	٦١ مت ٥٧ ق	٣٤٣	١٣ مت ٥٧ ق
١٩٩	١٠ مت ٦١ ق	٤٠١	٣٥ مت ٥٩ ق	٢٩٤	٦٤ مت ٥٧ ق	٣٥٣	١٤ مت ٥٧ ق
٣٦٥	١١ مت ٦١ ق	٤١٢	٣٦ مت ٥٩ ق	٣٩٥	٦٥ مت ٥٧ ق	٢٣٨	١٦ مت ٥٧ ق
٣٦٦	١٢ مت ٦١ ق	٤٠١	٣٧ مت ٥٩ ق			٥٤	١٧ مت ٥٧ ق
٣٦٦	١٣ مت ٦١ ق	٤٢٠	٣٨ مت ٥٩ ق	٤٧٤	١ مت ٥٨ ق	١٧٠	١٨ مت ٥٧ ق
٣٦٦	١٤ مت ٦١ ق	٤٣١	٣٩ مت ٥٩ ق	٤٦٣	٢ مت ٥٨ ق	٣١٩	١٩ مت ٥٧ ق
٣٦٦	١٥ مت ٦١ ق	٢٦	٤٠ مت ٥٩ ق	٤٧٩	٣ مت ٥٨ ق	١٨٥	٢٠ مت ٥٧ ق
٣٦٧	١٦ مت ٦١ ق	٣٧	٤١ مت ٥٩ ق	٦٥	٤ مت ٥٨ ق	٨٦	٢١ مت ٥٧ ق
١٥٩	١٧ مت ٦١ ق	٤٣٨	٤٢ مت ٥٩ ق	٢٧٧	٧ مت ٥٨ ق	١٢٦	٢٢ مت ٥٧ ق
٢٤٥	١٨ مت ٦١ ق	٤٣٧	٤٣ مت ٥٩ ق	٢٧٧	٨ مت ٥٨ ق	٣٦٢	٢٣ مت ٥٧ ق
٤٣٢	١٩ مت ٦١ ق	٣٥٤	٤٤ مت ٥٩ ق	٢٣٨	٩ مت ٥٨ ق	٣٦٣	٢٤ مت ٥٧ ق
٤٠١	٢٠ مت ٦١ ق	٤٦٦ و ٤٦٥	٤٥ مت ٥٩ ق	٣٩٢	١٠ مت ٥٨ ق	٣٦٣	٢٥ مت ٥٧ ق
٢٤٣	٢١ مت ٦١ ق	٤٧٠ و ٤٦٩ و ٤٦٧		٢٨٤	١١ مت ٥٨ ق	١٧٨	٢٦ مت ٥٧ ق
٤٢٤	٢٢ مت ٦١ ق	٤٧٢ و ٤٧١		٢٥٨	١٢ مت ٥٨ ق	٨٢	٢٧ مت ٥٧ ق
٥١	٢٣ مت ٦١ ق	٤٧٥	٤٦ مت ٥٩ ق			١٤٠	٢٨ مت ٥٧ ق
٥٣	٢٤ مت ٦١ ق	٢٦٤	٤٧ مت ٥٩ ق	٦٥	٢ مت ٥٩ ق	٣٩١	٢٩ مت ٥٧ ق
٧٦	٢٥ مت ٦١ ق	٣٩٥	٤٩ مت ٥٩ ق	٢٣٨	٣ مت ٥٩ ق	١٠٩	٣٠ مت ٥٧ ق
٥٥	٢٦ مت ٦١ ق	٢٢٥	٥٠ مت ٥٩ ق	٢٣٩	٤ مت ٥٩ ق	٩٧	٣٢ مت ٥٧ ق
٨٧	٢٧ مت ٦١ ق	٤٠٤	٥١ مت ٥٩ ق	١٣٢	٥ مت ٥٩ ق	٢٩٨	٣٣ مت ٥٧ ق
١٢٥	٢٨ مت ٦١ ق	١٨	٥٢ مت ٥٩ ق	٤٧٦	٦ مت ٥٩ ق	٧٤	٣٤ مت ٥٧ ق
٢٠٨	٢٩ مت ٦١ ق			٢٩٤ و ٢٩٢	٧ مت ٥٩ ق	٣٨٣	٣٥ مت ٥٧ ق
١	٣٠ مت ٦١ ق	٤٦٢	١ مت ٦٠ ق	٢٦٨	٨ مت ٥٩ ق	٣٧٦	٣٦ مت ٥٧ ق
٨٣	٣١ مت ٦١ ق	١٥٠ و ١١٩	٢ مت ٦٠ ق	٢٢١ و ١٥	٩ مت ٥٩ ق	٥٨	٣٧ مت ٥٧ ق
٥٧	٣٢ مت ٦١ ق	٢٧٧	٣ مت ٦٠ ق	٣٩٨	١٠ مت ٥٩ ق	٢٨٣	٣٨ مت ٥٧ ق
١٠٥	٣٣ مت ٦١ ق	١٨	٤ مت ٦٠ ق	٣٩٨	١١ مت ٥٩ ق	٢٦٣	٣٩ مت ٥٧ ق
٢٩٩	٣٤ مت ٦١ ق	٣٩٢	٥ مت ٦٠ ق	٩٨	١٢ مت ٥٩ ق	٣٢٣	٤٠ مت ٥٧ ق
٤٣٨	٣٥ مت ٦١ ق	٤٣٨	٦ مت ٦٠ ق	١٧٩	١٣ مت ٥٩ ق	٣٠٩	٤١ مت ٥٧ ق

رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة
٦٢	٣٣١ و ٢٤٧	مت ٦٥ ق ٥	٢	مت ٦٣ ق ٢١	٩٩	مت ٦١ ق ٣٦	
٢٧٧	٢٢٦	مت ٦٥ ق ٦	٤٠٢	مت ٦٣ ق ٢٢	٤٨٣	مت ٦١ ق ٣٧	
٢٧٨	١٣٣	مت ٦٥ ق ٧	٣٧٧	مت ٦٣ ق ٢٣	٤٧١ و ٤٧٠	مت ٦١ ق ٣٨	
٢٥٩	٤١٤	مت ٦٥ ق ٨	٣٩٢	مت ٦٣ ق ٢٤	٤٧٣ و	مت ٦١ ق ٣٩	
	٤٠٢	مت ٦٥ ق ٩	٤٠٤	مت ٦٣ ق ٢٥	٤٦٨ و ٤٦٥	مت ٦١ ق ٣٩	
٤٠٠	٤٣٧	مت ٦٥ ق ١٠	٤٣٨	مت ٦٣ ق ٢٦	٤٧١ و		
٣١٤	٤	مت ٦٥ ق ١١	٤٦٥ و ٤٦٤	مت ٦٣ ق ٢٧	٢٥٨	مت ٦١ ق ٤٠	
٣١٤	٥٩	مت ٦٥ ق ١٢	٤٧٠ و ٤٦٩ و ٤٦٧ و ٤٦٦ و		٣٩٥	مت ٦١ ق ٤١	
٣٩٣	٧٩	مت ٦٥ ق ١٣	٤٧٣ و ٤٧١ و		٢٩٤	مت ٦١ ق (١)	
٢٤٩	٣٠١	مت ٦٥ ق ١٤	٣٩٥	مت ٦٣ ق ٢٨	٢٤٠	مت ٦١ ق (٥)	
٢٥٠	٣٨٣	مت ٦٥ ق ١٥	١٣٣	مت ٦٣ ق ٢٩	٢٤٢	مت ٦١ ق (٦)	
٢٩	٣٩٥	مت ٦٥ ق ١٦	١٢٨	مت ٦٣ ق ٣٠	٣٢٠	مت ٦١ ق (٧)	
٣٢	٢٠١	مت ٦٥ ق ١٧	٢٠	مت ٦٣ ق ٣١	٢٩١	مت ٦١ ق (٨)	
٣٣	٢٢٣	مت ٦٥ ق (٢)	١٤٤	مت ٦٣ ق ٣٢	٣٨٣	مت ٦١ ق (٩)	
٢٥٠	٥٢	مت ٦٥ ق (٣)	٢٧٢	مت ٦٣ ق ٣٣	١٣٦	مت ٦١ ق (١٠)	
٣٩	٢٦١	مت ٦٥ ق (٤)	٤٧٨	مت ٦٣ ق (١)	٣٠٢	مت ٦١ ق (١١)	
١١٣	٢٨٠	مت ٦٥ ق (٥)	٢٩٤	مت ٦٣ ق (٣)	٤١٧	مت ٦١ ق (١٢)	
٧٢	٤٢٦	مت ٦٥ ق (٦)	٣٠٢	مت ٦٣ ق (٤)			
٣٠٢	٦٠	مت ٦٥ ق (٧)	٦٦	مت ٦٣ ق (٦)	٢٧١	مت ٦٢ ق ١	
٦٣	٣٧٠	مت ٦٥ ق (٨)	١٠٠	مت ٦٣ ق (٧)	٤٠١	مت ٦٢ ق ٢	
٤٠٢	١٨١	مت ٦٥ ق (٩)	٣٨٣	مت ٦٣ ق (٨)	٢٩٤	مت ٦٢ ق (١)	
٤١٢	٣١٧	مت ٦٥ ق (١٠)	٤٣٣	مت ٦٣ ق (٩)	٢٨٩	مت ٦٢ ق (٣)	
٤٢٤	٣٠٣	مت ٦٥ ق (١١)	٤٨٤	مت ٦٣ ق (١٠)	٤٦٣	مت ٦٢ ق (٤)	
١٥	٤٧٨	مت ٦٥ ق (١٢)	٤١٨	مت ٦٣ ق (١١)	٤٧٨	مت ٦٢ ق (٥)	
٣٨٤	٤٧٩	مت ٦٥ ق (١٣)	٢٥٩	مت ٦٣ ق (١٢)	٢٧٧	مت ٦٢ ق (٨)	
٤٣٥	٤٧٩	مت ٦٥ ق (١٤)			٢٧٧	مت ٦٢ ق (٩)	
٤٣٩	٤٧٧	مت ٦٥ ق (١٥)	٣١٩	مت ٦٤ ق ١	٢٥٩	مت ٦٢ ق (١٠)	
٤٦٩ و ٤٦٦	١٠١	مت ٦٥ ق (١٦)	٤٠٢	مت ٦٤ ق ٢			
٣٩٦	٤٠٦	مت ٦٥ ق (١٧)	٢٩٤	مت ٦٤ ق ٣	٢٤٤	مت ٦٣ ق ١	
٤٠٦	٤٣٣	مت ٦٥ ق (١٨)	٣١٦	مت ٦٤ ق (١)	٣١٣	مت ٦٣ ق ٢	
٢٩٤	٤٣٤	مت ٦٥ ق (١٩)	٤٦٢	مت ٦٤ ق (٢)	٣١٩	مت ٦٣ ق ٣	
٣٧٠	١٢٢	مت ٦٥ ق (٢٠)	٢٧٩	مت ٦٤ ق (٣)	١٦٩	مت ٦٣ ق ٤	
٨	٤١٨	مت ٦٥ ق (٢١)	٢٩٤	مت ٦٤ ق (٤)	١٩٩	مت ٦٣ ق ٥	
٢٦٢	٤٧٣ و ٤٦٩	مت ٦٥ ق (٢٢)	٢٨٩	مت ٦٤ ق (٥)	٣١٢	مت ٦٣ ق ٦	
٥٤	٢٥٩	مت ٦٥ ق (٢٣)	٤٧٤	مت ٦٤ ق (٦)	٢٤٦	مت ٦٣ ق ٧	
٥٢			٤٦٣	مت ٦٤ ق (٧)	٣٦٧	مت ٦٣ ق ٩	
٤٧٨	٢٩٤	مت ٦٦ ق ١	٤٧٩	مت ٦٤ ق (٨)	٣٦٨	مت ٦٣ ق ١٠	
٤٧٩	٤٨٠	مت ٦٦ ق ٢	٢٧٧	مت ٦٤ ق (١١)	٣٦٨	مت ٦٣ ق ١١	
٣٠٤	٤٣٨	مت ٦٦ ق ٣	٢٧٧	مت ٦٤ ق (١٢)	٣٦٨	مت ٦٣ ق ١٢	
٤٤٤	٢٩٣ و ٢٧٣	مت ٦٦ ق (١)	٣٩٣	مت ٦٤ ق (١٣)	٣٦٨	مت ٦٣ ق ١٣	
٤٤٤	٣٠٩ و		٢٥٩	مت ٦٤ ق (١٤)	٣٦٩	مت ٦٣ ق ١٤	
٤١٨	٢٩٤	مت ٦٦ ق (٣)	٤٧٦	مت ٦٤ ق (١٦)	٣٦٩	مت ٦٣ ق ١٥	
٤٦٩	٢٨٩	مت ٦٦ ق (٤)			٢٤٨	مت ٦٣ ق ١٦	
٢٥٩	٤٧٤	مت ٦٦ ق (٥)	٣١٢	مت ٦٥ ق ١	٥٣	مت ٦٣ ق ١٧	
	٤٦٣	مت ٦٦ ق (٦)	٣٩٩	مت ٦٥ ق ٢	١٤٢	مت ٦٣ ق ١٨	
٢٩٤	٤٧٨	مت ٦٦ ق (٧)	٣٩٦ و ٣٨٩	مت ٦٥ ق ٣	١٥١	مت ٦٣ ق ١٩	
٢٨٨ و ٢٥١	٤٨٠	مت ٦٦ ق (٨)	٥٤	مت ٦٥ ق ٤	١٦١	مت ٦٣ ق ٢٠	

الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار
٤٠٣	مت ٧٣ق ٩	٤٠٧	مت ٧١ق ١٣	٣٩٦	مت ٦٩ق ٢٦	٤٣٩	مت ٦٨ق ٣
١٥٢	مت ٧٣ق ١٠	٣٨٦	مت ٧١ق ١٤	٦٦	مت ٦٩ (٣)	٤٦٢	مت ٦٨ (١)
١٣٥	مت ٧٣ق ١١	٤٣٩	مت ٧١ق ١٥	٣٧١	مت ٦٩ (٤)	٢٩٤	مت ٦٨ (٣)
٤٦٦ و ٤٦٥	مت ٧٣ق ١٢	٤٦٦ و ٤٦٥	مت ٧١ق ١٦	٤١٣	مت ٦٩ (٦)	٢٨٩	مت ٦٨ (٤)
٤٧٣ و ٤٦٩ و ٤٦٨ و ٤٦٧		٤٧٠ و ٤٦٨		٤٧٨	مت ٦٩ (٧)	٤٧٤	مت ٦٨ (٥)
٤٨١	مت ٧٣ق ١٣	٣٩٦	مت ٧١ق ١٧	٤٧٩	مت ٦٩ (٨)	٤٦٣	مت ٦٨ (٦)
٣٩٦	مت ٧٣ق ١٤	٢٩٤	مت ٧١ (١)	٤٧٩	مت ٦٩ (٩)	٦٢	مت ٦٨ (٩)
١٦٣	مت ٧٣ق ١٥	٣٧١	مت ٧١ (٣)	٢٧٤	مت ٦٩ (١٠)	٢٧٨	مت ٦٨ (١٠)
٢٩٤	مت ٧٣ (١)	٢٧٨	مت ٧١ (٤)	٤١٨	مت ٦٩ (١١)	٢٧٨	مت ٦٨ (١١)
٢٨٩	مت ٧٣ (٢)	٤١٨	مت ٧١ (٥)	٤٦٩ و ٤٦٨	مت ٦٩ (١٢)	٢٥٩	مت ٦٨ (١٢)
٣٧٢	مت ٧٣ (٤)	٤٧٩	مت ٧١ (٦)	٤٧٣ و ٤٧١ و ٤٧٠			
٢٥٤	مت ٧٣ (٥)	٤٧٩	مت ٧١ (٧)	٢٦٠	مت ٦٩ (١٣)	٣١٥	مت ٦٩ق ١
٢٧٨	مت ٧٣ (٦)	٤٨١	مت ٧١ (٨)	٣١٦	مت ٧٠ق ١	٣١٦	مت ٦٩ق ٢
٢٧٨	مت ٧٣ (٧)	٤٧٧	مت ٧١ (٩)	٢٩٤	مت ٧٠ق ٢	٧	مت ٦٩ق ٣
٤٦٢	مت ٧٣ (٨)	٤٧١ و ٤٦٩	مت ٧١ (١٠)	٤٣٩	مت ٧٠ق ٣	٩	مت ٦٩ق ٤
٤١٨	مت ٧٣ (٩)	٤٧٣ و		٢٩٤	مت ٧٠ (٢)	٥٢	مت ٦٩ق ٥
٣٢٩	مت ٧٣ (١٠)	٢٩٤	مت ٧٢ق ١	٢٩٠	مت ٧٠ (٣)	١٨٨	مت ٦٩ق ٦
٤٠٨	مت ٧٣ (١١)	٤٣٩	مت ٧٢ق ٢	٤٧٤	مت ٧٠ (٤)	١٠٢	مت ٦٩ق ٧
٤٧٧	مت ٧٣ (١٢)	٤٠٣	مت ٧٢ق ٣	٤٦٣	مت ٧٠ (٥)	١٧٣	مت ٦٩ق ٨
٤٧٨	مت ٧٣ (١٣)	٤٦٢	مت ٧٢ (٢)	٤٧٨	مت ٧٠ (٦)	١٣٥	مت ٦٩ق ٩
٤٧٩	مت ٧٣ (١٤)	٢٩٤	مت ٧٢ (٣)	٤٧٩	مت ٧٠ (٧)	٦٢	مت ٦٩ق ١٠
٤٧٣ و ٤٧١	مت ٧٣ (١٥)	٢٨٩	مت ٧٢ (٤)	٢٧٨	مت ٧٠ (٩)	٣٠٤	مت ٦٩ق ١١
٢٦٠	مت ٧٣ (١٦)	٢٩٠	مت ٧٢ (٥)	٢٦٠	مت ٧٠ (١٠)	٤٠٢	مت ٦٩ق ١٢
٢٩٤	مت ٧٤ق ١	٤٧٤	مت ٧٢ (٦)	٤١٩	مت ٧١ق ١	٢٧٣	مت ٦٩ق ١٣
٤٣٩	مت ٧٤ق ٢	٤٦٣	مت ٧٢ (٧)	٤٢١	مت ٧١ق ٢	٢٨٦	مت ٦٩ق ١٤
٦٦	مت ٧٤ (١)	٤٨٠	مت ٧٢ (٨)	٢٧٤ و ٢٦٤	مت ٧١ق ٣	٣١٨	مت ٦٩ق ١٥
٢٩٤	مت ٧٤ (٢)	٢٧٨	مت ٧٢ (١٠)	٣١٣	مت ٧١ق ٤	٣٧٨	مت ٦٩ق ١٦
٢٩٠	مت ٧٤ (٣)	٢٦٠	مت ٧٢ (١١)	٣١٣	مت ٧١ق ٥	٢٠٩	مت ٦٩ق ١٧
٤٧٤	مت ٧٤ (٤)	٣٧٢	مت ٧٣ق ١	٩١	مت ٧١ق ٦	٢١٥	مت ٦٩ق ١٨
٤٦٤	مت ٧٤ (٥)	٣١٩	مت ٧٣ق ٢	١٢٩	مت ٧١ق ٧	٩١	مت ٦٩ق ١٩
٤٧٨	مت ٧٤ (٦)	٦	مت ٧٣ق ٣	٢٥٢	مت ٧١ق ٨	٦٤	مت ٦٩ق ٢٠
٤٨٠	مت ٧٤ (٧)	١٦٧	مت ٧٣ق ٤	٢٥٢	مت ٧١ق ٩	٦٤	مت ٦٩ق ٢١
٢٧٨	مت ٧٤ (٩)	٣٨٧	مت ٧٣ق ٥	١٨٧	مت ٧١ق ١٠	٤٣٩	مت ٦٩ق ٢٢
٢٧٨	مت ٧٤ (١٠)	١٠	مت ٧٣ق ٦	١٩٠	مت ٧١ق ١١	٤٧٠ و ٤٦٦	مت ٦٩ق ٢٣
٤١٤	مت ٧٤ (١١)	٢٧٦	مت ٧٣ق ٧	٤٠٣	مت ٧١ق ١٢	٤٧٥ و ٤٧٢	مت ٦٩ق ٢٤
٢٦٠	مت ٧٤ (١٢)	٤٣٩	مت ٧٣ق ٨			٣٨٥	مت ٦٩ق ٢٥